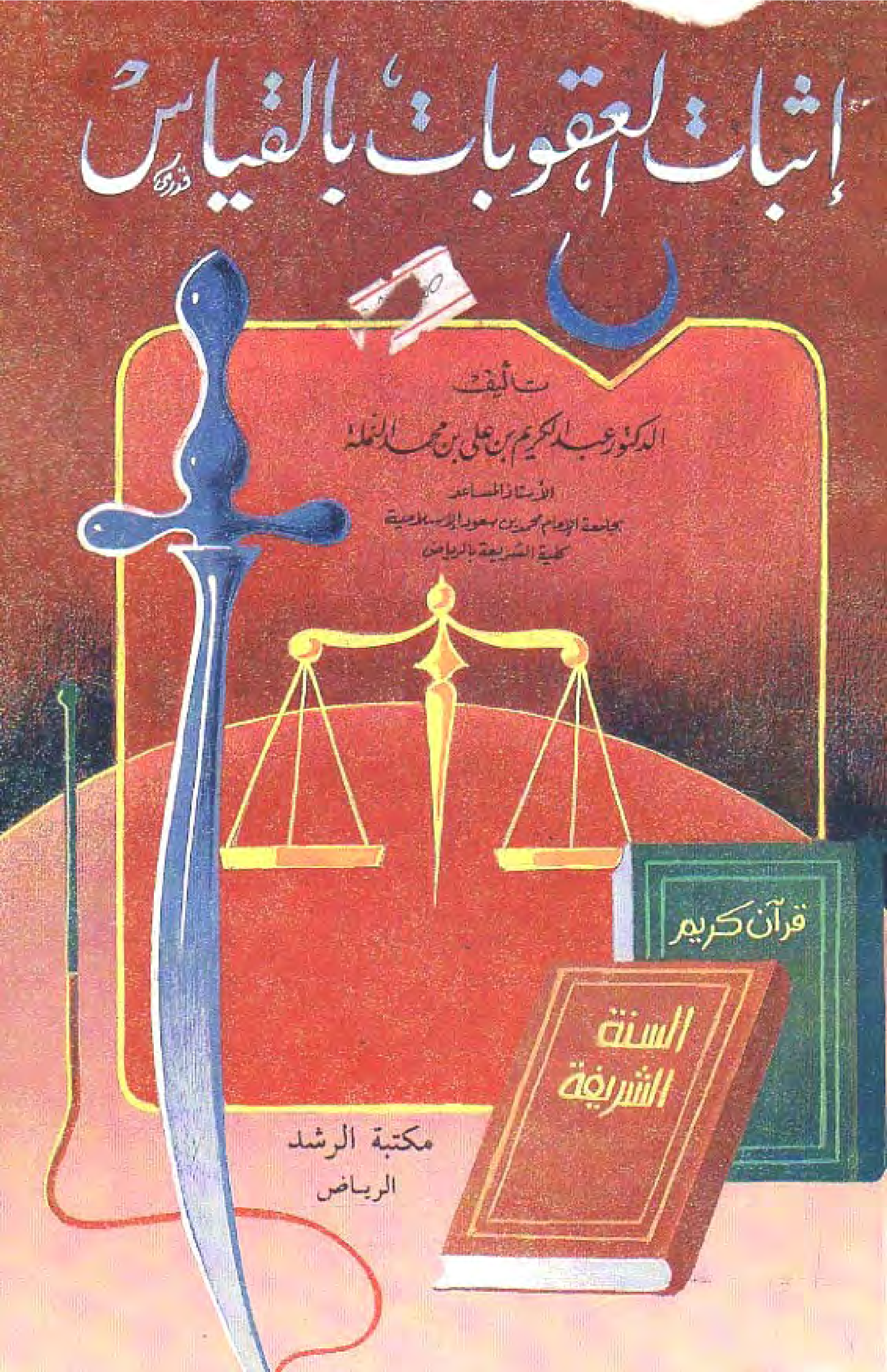


إثبات العقوبات بالقياس
تأليف
الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ المساعد
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قرآن كريم
السنة الشريفة
مكتبة الرشد
الرياض


إثبات
العقوبات بالقياس

إثبات العقوبات بالقياس

تأليف

الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشد
الرياض

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ

الناشر



مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله إلى الناس كافة بشريعة صالحة لكلّ زمان ومكان صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فالقياس له شأنه العظيم بين مصادر التشريع ؛ لأن عن طريقه تتمُّ الإحاطة بالمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد . وبه يحصل الاطلاع على أسرار الشريعة ودقائق حكمها البديعة ، لأنه المرشد لعلل الأحكام .

ولا شك أن النصوص الشرعية متناهية لا تقوى على مدّ كلّ واقعة بحكم منصوص عليه ، والوقائع والقضايا المتجدِّدة كثيرة ومتنوعة ، فليس أمام المجتهد - لإيجاد حكم لكلّ قضية متجدِّدة - إلّا القياس وما يتعلّق به من وجوه الاستدلال .

لذلك كان القياس عامل مهم من عوامل نمو الفقه الإسلامي ، والمنهل العذب الذي يثري الحوادث المتجدِّدة والقضايا المستحدثة بالأحكام .

فالقياس إذن رفيع الجانب ، جدير بالاهتمام والفهم الكامل والتعمُّق لدراسة جوانبه المختلفة ، حري بمزيد من العناية والتقدير حتى يكون المكلّف باستعماله ملماً بتقاسيمه ومآخذه وصحيحه وفاسده ، ومحيطاً بمراتبه جلاء وخفاءً ، ومطبِّقاً لقواعده أتم تطبيق إذا دعى الداعى لأن يروض نفسه باستعمالها .

وحاجة الناس إلى القياس لا تنقطع ، وفوائده لا تنتهي ما دامت الحوادث تتجدَّد والوقائع تتكرَّر .

هذا . وأكثر مسائل القياس قد اختلف الأصوليون فيها من ذلك: « حجية القياس » .

فعند جمهور الفقهاء والأصوليين : أن القياس حجَّة ودليل من أدلَّة الشرع كالكتاب والسنة والإجماع ، ولكنه بعدها في المرتبة .

أما الظاهرية ومن سار على نهجهم فعندهم : أن القياس ليس بحجة ولايعتبر من مصادر التشريع .

ثم اختلف القائلون بحجية القياس في مسائل هل يجري فيها القياس أو لا ؟ من ذلك اختلفوا في إثبات العقوبات بالقياس . فأردت أن أبين هذه المسألة وأكشف عن الحقيقة فيها ، فدرستها بتأنٍ وتثبت ، وبعد تدقيق وترو كتبت فيها هذا الكتاب الصغير في حجمه الكبير في فائدته . أرجو أن ينفع به ، وأن يكون في موازين أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

هذا . وللتسهيل على القاريء الكريم قمت بتقسيم هذا الموضوع إلى تمهيدين ومبحثين كبيرين .

أما **التمهيد الأول** : فقد خصَّصته للكلام عن حقيقة القياس وأركانه وحجيته – باختصار – وقسَّمته إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : في تعريف القياس لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : في أركانه .

المطلب الثالث : في حجيته .

أما **التمهيد الثاني** : فهو في بيان العقوبات .

أما **المبحث الأول** : فهو في إثبات التعزيرات بالقياس وقد قسّمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التعزير وأنواعه .

المطلب الثاني : إثبات التعزيرات بالقياس .

أما **المبحث الثاني** : فهو في إثبات الحدود والكفارات بالقياس .
وقد قسّمته إلى خمسة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الحدود لغة واصطلاحاً وبيان أنواعها.

المطلب الثاني : في تعريف الكفارات وبيان أنواعها .

المطلب الثالث : في ضرب أمثلة للقياس في الحدود والكفارات .

المطلب الرابع : آراء العلماء في القياس في الحدود والكفارات ودليل كل رأي والراجح ومناقشة القول المرجوح .

المطلب الخامس : أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية .

والله أسأل أن يوفقني وإياكم إلى طاعته وما يرضاه ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله أولاً وآخراً .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المؤلف

د / عبد الكريم بن علي النملة

التمهيـد

قد قسمت التمهيد إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف القياس

المطلب الثاني : في أركانه

المطلب الثالث : في حجيته

المطلب الأول
في
تعريف القياس

أولاً : القياس في اللغة :

القياس يطلق في اللغة على معانٍ كثيرة من أهمها :

١ - يطلق القياس في اللغة على المساواة سواء كانت المساواة حسيّة كقولهم « قاس الثوب بالثوب » أي : ساواه وحاذاه ، و « قست البرتقالة بالبرتقالة » أي : قدَّرتها بها فساوتها .

أم كانت المساواة معنوية كقولهم : « فلان يقاس بفلان » أي : يساويه في الشرف والهمّة وغير ذلك ، و « فلان لا يقاس بفلان » أي : لا يساويه في ذلك .

٢ - يطلق القياس في اللغة على التقدير ومعناه : أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر كقولهم : « قاس الثوب بالمتر » أي : قدَّره به و « قاس الأرض بالقصبة » أي : قدَّرها بها[1] .

إذن : القياس يطلق على هذين المعنيين في اللغة .

---

(١) انظر لسان العرب (٨/٧٠) ، وتهذيب اللغة (٩/٢٢٥) والقاموس المحيط (٢/٢٤٤) والمصباح المنير (٢/٨٠٣) .

لكن يرد سؤال و هو : هل لفظ القياس حقيقة في هذين المعنيين معاً ؟

أو هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر أم ماذا ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن القياس في اللغة مشترك لفظي بين التقدير والمساواة والمجموع المركب منهما .

القول الثاني : أن القياس في اللغة حقيقة في التقدير مجاز في المساواة .

القول الثالث : أن القياس في اللغة مشترك اشتراكاً معنوياً بين التقدير والمساواة أي: أنه حقيقة في التقدير ويكون المطلوب به شيئين هما:

١ - معرفة مقدار الشيء مثل : « قست الثوب بالمتر » .

٢ - التسوية في مقدار الشيء مثل : « فلان لا يقاس بفلان » أي : لا يساويه .

فهنا صار التقدير كلّي تحته فردان :

أحدهما : استعلام القدر نحو : « قست الثوب بالذراع » .

والآخر للتسوية في المقدار مثل : « فلان لا يقاس بفلان »[1] .

وهذا القول - أعني الثالث - هو الراجح عندي ؛ لأن الاشتراك المعنوي أولى من الاشتراك اللّفظي وأولى من المجاز : حيث إن الاشتراك المعنوي لا يحتاج إلى تعدُّد في الوضع - كما هو الحال في الاشتراك

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣/٣٨٣) وحاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٤) .

اللّفظي – ولا يحتاج إلى قرينة – كما هو الحال في المجاز .

بمعنى : أن الأمر إذا دار بين الاشتراك اللّفظي والاشتراك المعنوي : قدّم الاشتراك المعنوي ؛ لأن الأصل عدم تعدّد الوضع .

وإذا دار الأمر بين الحقيقة والمجاز : قدّمت الحقيقة ؛ لأن المجاز خلاف الأصل .

وهذا القول قد اختاره أكثر العلماء[1] . والله أعلم .

ثانياً : تعريف القياس في الاصطلاح :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس في الاصطلاح سأذكر لك أهم هذه التعريفات – بإيجاز – ثم أختار واحداً منها وأشرحه بالأمثلة :

التعريف الأول : القياس : مساواة فرع لأصل في علّة حكمه .

اختار هذا التعريف ابن الحاجب[2] وذكره في مختصره[3] واختاره

---

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٤) .

(٢) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين الفقيه المالكي ، كان – رحمه الله – جامعاً بين العلم والعمل وكان فقيهاً أصولياً متكلماً عالماً بالعربية ولد عام (٥٧٠هـ) وتوفي عام (٦٤٦هـ) من أهم مصنفاته : المختصر في أصول الفقه ، والجامع بين الأمهات ، والكافية في النحو وشرحها ، والشافية في الصرف ، والإيضاح في شرح المفصل .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣/٢٤٨) ، وبغية الوعاة (٢/١٣٤) ، والبداية والنهاية (١٣/١٧٦) وشذرات الذهب (٥/٢٣٤) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب (٣/٥) مع شرح الأصفهاني له « بيان المختصر » .

أيضاً ابن عبد الشكور[1] في مسلم الثبوت[2] .

التعريف الثاني : القياس : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما .

نقل هذا التعريف عن القاضي أبي بكر الباقلاني[3] الإمامُ الرازي[4]

---

(١) هو : محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، هو قاضي من الأعيان من أهل بهار وهي مدينة عظيمة في الهند لقب بفاضل خان توفي عام (١١١٩هـ) من أهم مصنفاته : « مسلم الثبوت » في أصول الفقه ، وسلم العلوم في المنطق .
انظر في ترجمته : الأعلام للزركلي (٢٨٣/٥) .

(٢) انظر (٢٤٦/٢) منه وهو مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى للغزالي .

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بـ « الباقلاني » ولد بالبصرة عام (٣٣٨هـ) وتوفي عام (٤٠٣هـ) وكان رحمه الله أصولياً متكلماً ، مالكي المذهب .
من مصنفاته : التمهيد وإعجاز القرآن والاستبصار ودقائق الكلام .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (١٦٨/٣) وتاريخ بغداد (٣٧٩/٥) .

(٤) محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي المعروف بـ « الإمام الرازي » وبـ « فخر الدين » وبـ « ابن خطيب الري » ولد بمدينة الري عام (٥٤٤هـ) وتوفي عام (٦٠٦هـ) وقد ترك مصنفات كثيرة في فنون مختلفة باللغتين العربية والفارسية انتفع بها المسلمون من بعده من أهم هذه المصنفات : المحصول في علم أصول الفقه ، والتفسير الكبير والمعالم في أصول الفقه وأصول الدين وغيرها .
انظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٢٤٩/٤) ، ومرآة الجنان (١١/٤) طبقات ابن السبكي (٢٨٥/٤) وكتاب فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية للزركان .

في المحصول وقال : « واختاره جمهور المحققين منا »[1] .

ونقله – أيضاً – عنه سيف الدين الآمدي[2] في الإحكام قائلاً : « وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا »[3] .

وصححه الغزالي[4] في المنخول حيث قال – بعد أن ذكر بعض تعريفات الأصوليين للقياس – : « والأصح : ما قاله القاضي من أنه حمل معلوم على معلوم ...... » إلخ[5] .

وذكر الغزالي هذا التعريف في المستصفى ولم ينسبه إلى أحد قائلاً : « وحدُّه : أنه حمل معلوم على معلوم .... »[6] .

---

(١) انظر المحصول (٢/٢/٩) .

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ولد بعد سنة (٥٥٠هـ) بمدينة آمد وتوفي عام (٦٣١هـ) من أهم مصنفاته : الإحكام في أصول الإحكام ، والمنتهى ، وأبكار الأفكار ، والحقائق في علوم الأوائل وغيرها .
انظر في ترجمته : مفتاح السعادة (٢/١٧٩) ولسان الميزان (٣/١٣٤) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٣٠٦) وشذرات الذهب (٥/١٠١) .

(٣) الإحكام للآمدي (٣/١٨٦) .

(٤) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي أبو حامد حجَّة الإسلام ولد عام (٤٥٠هـ) وتوفي عام (٥٠٥هـ) من مصنفاته : المستصفى ، والمنخول ، والوسيط ، والبسيط ، والوجيز ، وأصول الدين ، وإحياء علوم الدين وغيرها .
انظر في ترجمته : النجوم الزاهرة (٥/٢٠٣) ، شذرات الذهب (٤/١٠) ، وفيات الأعيان (٤/٢١٦) .

(٥) المنخول (ص ٣٢٣ – ٣٢٤) .

(٦) المستصفى (٢/٢٥٤) .

ووصفه في شفاء الغليل بأنه – أي تعريف القاضي أبي بكر – أحوى لجميع أقسام الكلام وأحصر لجملة الأطراف[1].

وقال إمام الحرمين[2] عنه: « هو أقرب العبارات إلى تعريف القياس »[3].

التعريف الثالث: أن القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

اختار هذا التعريف سيف الدين الآمدي[4].

التعريف الرابع: أنّه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت.

هذا الحد أختاره ناصر الدين البيضاوي[5] في المنهاج[6].

---

(١) انظر شفاء الغليل (ص ١٨ – ١٩).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن الشيخ أبي محمد الجويني المكنى بأبي المعالي الفقيه الشافعي ولد عام (٤١٩هـ) وتوفي عام (٤٧٨هـ) من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، والنهاية في الفقه، ومغيث الخلق.
انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١٢١/٥)، وشذرات الذهب (٣٥٨/٣)، المنتظم (١٨/٩)، ومرآة الجنان (١٢٤/٣).

(٣) البرهان لإمام الحرمين (٧٤٥/٢).

(٤) انظر الإحكام للآمدي (١٩٠/٣).

(٥) عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ولد في بلدة « البيضاء » بمنطقة شيراز عام (٥٨٥هـ) واختلف في سنة وفاته، والأقرب إلى الصواب أنه توفي عام (٦٨٥هـ) من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأنوار التنزيل، والغاية القصوى وغيرها.
انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (٨٩/٢)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، التفسير ورجاله (ص ٨٩) بغية الوعاة (٥٠/٢).

(٦) انظر المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٣)

وهو قريب جداً مما ذكره الإمام الرازي في المحصول حيث قال - بعد ذكره لتعريف أبي الحسين البصري[1] للقياس[2] - إنه : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت[3] .

التعريف الخامس : أنّه حمل معلوم على معلوم لمساواته في علّة حكمه عند الحامل .

هذا هو تعريف ابن السبكي[4] للقياس[5] .

---

(١) محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ، المتكلم الأصولي ، توفي عام (٤٣٦هـ) وهو من أئمة المعتزلة في بغداد من مصنفاته : المعتمد في أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمسة ، والإمامة وأصول الدين ، وتصفح الأدلة وغيرها .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١٠٠/٣) ، وشذرات الذهب (٢٥٩/٣) .

(٢) حيث إن الإمام الرازي لما نقل تعريف أبي الحسين البصري للقياس - وهو أنه تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد - : قال عنه : وهو قريب وأولى منه إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر ...... ، إلخ انظر المحصول (١٧/٢/٢) والمعتمد (٦٩٧/٢) .

(٣) انظر المحصول للرازي (١٧/٢/٢) .

(٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين ولد بالقاهرة (٧٢٧هـ) وتوفي بدمشق عام (٧٧١هـ) من مصنفاته : جمع الجوامع ، تمام الإبهاج شرح المنهاج ، والطبقات الكبرى ، والصغرى ، والوسطى ، ورفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب .
انظر في ترجمته : البدر الطالع (٤١٠/١) ، الدرر الكامنة (٣٩/٣) .

(٥) انظر جمع الجوامع (٢٠٢/٢) مع شرح المحلي عليه .

هذا ما اخترته من أهم تعريفات القياس عند الأصوليين ، وكل تعريف مما سبق عليه اعتراضات وأسئلة ومناقشات لا مجال لذكرها - هنا - في هذه العجالة .

والسبب في اختلاف عبارات الأصوليين في التعريف الاصطلاحي للقياس يرجع إلى اختلافهم في القياس هل هو دليل شرعي مستقل أو هو من فعل المجتهد ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنَّ القياس دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة سواء نظر المجتهد أو لم ينظر .

المذهب الثاني : أنَّ القياس من فعل المجتهد فلا يتحقَّق إلَّا بوجوده .

فمن ذهب إلى أنه دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة - كالآمدي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام[1][2] وابن عبد الشكور - فقد عبَّر عن القياس بأنه استواء ، أو مساواة ، أو ما يقرب من ذلك .

والمساواة صفة قائمة بالمنتسبين: الأصل والفرع مما يعطينا علماً بأن

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام ولد عام (٧٩٠هـ) وتوفي عام (٨٦١هـ) من مصنفاته : التحرير في الأصول ، وفتح القدير في فقه الحنفية وغيرها .
انظر في ترجمته : الفتح المبين (٣٦/٣) والأعلام (١٤٣/٧) .

(٢) انظر تعريفه للقياس في التحرير (٢٦٣/٣) مع شرحه تيسير التحرير .

القياس ليس فعلاً للمجتهد وكان مجرّد عمله إظهار حكم لم ينص عليه بطريق القياس تساوته فيما نصّ عليه ؛ لاشتراكهما في علّة حكم الأصل .

ومن ذهب إلى الثاني - وهو أن القياس من فعل المجتهد - كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والإمام الرازي والبيضاوي والباجي[(1)(2)] وابن السبكي - فقد عبر عن القياس بأنه « حمل » أو « إثبات » أو « تعدية » أو « ردّ » مما يفيد بأن القياس من فعل المجتهد[(3)] .

التعريف المختار :

لعلّ أقرب تعريفات الأصوليين للقياس - في نظري - هو تعريف البيضاوي له وهو أنه : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت[(4)] .

---

(1) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ، أبو الوليد الباجي القرطبي المالكي توفي بالرباط عام (٤٧٤هـ) من مصنفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والإشارات والحدود ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/٣٤٤) ، وفيات الأعيان (٢/١٤٢) ، تذكرة الحفاظ (٣/١١٧٨) ،طبقات المفسرين (١/٢٠٢) .

(2) انظر تعريف الباجي للقياس في إحكام الفصول (ص : ٥٢٨) .

(3) انظر الإحكام للآمدي (٣/١٨٥) ، والمستصفى (٢/٢٢٨) جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه (٢/١٧٢) ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٢٤٧) تيسير التحرير (٣/٢٦٣) ، أعلام الموقعين (١/٨٥ - ٨٦ - ٨٧ و ١٣٠) شرح اللمع (٢/٧٥٥) ، الروضة (٢/٢٢٧) والمحصول (٢/٢/١٧) .

(4) انظر المنهاج بشرح الأسنوي (٣/٣) .

ولقد ترجح هذا التعريف لأمور :

الأول : أنّه جمع بين الحمل والمساواة ، فقد علّل الإثبات بما هو الدليل في الحقيقة وهو الاشتراك في العلّة ، أو المساواة فيها .

الثاني : أنَّ هذا التعريف قد اختاره الإمام الرازي وأتباعه ، وعبارة الإمام في المحصول محتملة لأن يكون للإمام نفسه ، أو أن يكون لغيره واختاره عن بقية التعاريف ، والثاني أقرب .

الثالث : أنّه جامع لكلّ أفراد المعرَّف ، لأن المعرف قياس المساواة ، ولا شك أنَّ كلّ فردٍ من أفراد المساواة يدخل تحت هذا التعريف حيث إنَّ حكم الفرع فيه يماثل حكم الأصل ولا يناقضه .

الرابع : أنه مانع من دخول غيره فيه .

الخامس : قوة الأجوبة عن الاعتراضات التي وجهت إليه وسيأتي - إن شاء الله - بيان ذلك .

السادس : أن تاج الدين ابن السبكي قد اختار هذا التعريف لكنه غيَّر بعض ألفاظه فقال : حمل معلوم على معلوم لمساواته في علّة حكمه عند الحامل[1] .

فهذا التعريف مساوٍ لتعريف البيضاوي من غير فرق إلّا في اللفظ فتدّبر ذلك .

وإليك شرح هذا التعريف - أعني تعريف البيضاوي - وذكر أهم الاعتراضات التي وجهت إليه مع أجوبتها فأقول :-

أولاً : شرح التعريف :

قوله : « إثبات » جنس يشمل كلّ إثبات سواء كان إثباتاً لمثل

---

(١) انظر جمع الجوامع (٢/٢٠٢) مع شرحه المحلى .

حكم الأصل في الفرع وهو قياس المساواة .

أو إثباتاً لنقيض حكم الأصل في الفرع لنقيض العلّة فيه وهو ما يعرف بقياس العكس .

والمراد بـ « الإثبات » هنا مطلق إدراك النّسبة سواء كان على جهة الإيجاب أم على جهة النفي ، وسواء كان على سبيل العلم ، أم على سبيل الاعتقاد ، أو على سبيل الظن .

وإنما قلنا : إنَّ معنى الإثبات ذلك ؛ لأنَّ القياس يجري في المثبتات والمنفيات كما يكون مظنوناً ومقطوعاً .

فمثال القياس في الثبوت : قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء في كلٍّ فيكون حراماً .

ومثال القياس في النفي : الكلب نجس فلا يصحّ بيعه : كالخمر .

ومثال القياس القطعي : قياس الضرب على التأفيف في الحرمة بجامع الإيذاء .

ومثال القياس الظني : قياس التفاح على البر في الربوية بجامع الطعم في كلٍّ .

قوله : « مثل » قيد أحترز به عن إثبات خلاف الحكم وهو ما يسمّى بقياس العكس .

والمثل تصوُّره بديهي ؛ لأنَّ كلَّ عاقل يعرف بالضَّرورة أنَّ الحار مثل الحار في كونه حاراً وأنّه يخالف البارد .

وإنما قال : « إثبات مثل حكم معلوم » ولم يقل : « إثبات حكم معلوم » للإشارة إلى أنَّ الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت

في الأصل ؛ لاستحالة قيام الواحد بالشخص بمحلين ، بل الثابت مثله كما قرّره ابن السبكي[1] والإسنوي[2][3] والعضد[4][5] .

قوله : « حكم معلوم » المراد بالحكم نسبة أمر إلى آخر .

وإنما قلنا ذلك ؛ ليكون شاملاً للشّرعي واللُّغوي والعقلي .

وليس المراد به : الحكم الشّرعي - فقط - المعرَّف بـ : أنّه خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً - ؛ لأن القياس عند البيضاوي لا يختصّ بالشّرعيات ، بل يجري في اللّغويات والعقليات فيجب أن يكون شاملاً لكلّ ذلك .

وقال ابن السبكي : إنّ المراد بـ « الحكم » هنا : الحكم الشرعي وهذا يقتضي تخصيص القياس بالحكم الشرعي[6] .

---

(١) انظر الإبهاج (٣/٣) .

(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، جمال الدين ولد عام (٧٠٤هـ) وتوفي عام (٧٧٢هـ) من مصنفاته : نهاية السول ، والتمهيد ، والكوكب الدري .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢٢٣/٦) ، النجوم الزاهرة (١١٤/١١) ، الدرر الكامنة (٤٦٣/٢) .

(٣) انظر نهاية السول (٣/٣ - ٤) .

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي ، شافعي المذهب وهومولود في أيج بفارس وتوفي عام (٧٥٦هـ) من أهم مصنفاته : شرح مختصر المنتهى والمواقف في أصول الدين .
انظر في ترجمته : الفتح المبين (١٦٦/٢) .

(٥) انظر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٠٤/٢) .

(٦) انظر الإبهاج (٤/٣) .

قوله : « في معلوم آخر » المعلوم الآخر هو الفرع وهو المقيس وهوما ثبت به الحكم ثانياً .

وإنما عبّر بـ « المعلومين » بدل « الأصل والفرع » ؛ لأن معرفة كون الأصل أصلاً والفرع فرعاً إنما تكون بعد القياس فلو دخلا في تعريفه للزم الدور .

ولرفع إيهام كون المقيس والمقيس عليه وجوديين وقد علمت أنّ القياس يجري في المعدومات كما يجري في الموجودات .

قوله : « لاشتراكهما في علّة الحكم » قيد في التعريف احترز به عن إثبات الحكم في الفرع بواسطة النّص أو بواسطة الإجماع ، فلا يكون ذلك قياساً .

قوله : « عند المثبت » المراد بـ « المثبت » هنا هو القائس وهو المجتهد سواء كان مجتهداً مطلقاً كالأئمة الأربعة أم كان مجتهداً في المذهب ، وليس المراد منه ما يشمل المقلّد ؛ لأن المقلّد يأخذ الحكم من المجتهد .

وعبّر بـ « المثبت » في التعريف ؛ ليشمل القياس الصحيح والقياس الفاسد .

والفرق بينهما :

أنّ القياس الصحيح هو : ثبوت حكم الأصل في الفرع ؛ لاشتراكهما في العلّة مع الأصل باعتبار الواقع ونفس الأمر .

والقياس الفاسد هو : ثبوت الحكم في الفرع ؛ لاشتراكه مع الأصل في العلّة باعتبار ما ظهر للمجتهد .

فالقياس الفاسد يعمل به حتى يظهر فساده للمجتهد ثم يعدل عنه إلى ما هو أصحُّ منه[1] .

ثانياً : أهم الاعتراضات التي وجهت إلى هذا التعريف – وهو تعريف البيضاوي –

لقد اعترض بعض الأصوليين على هذا التعريف باعتراضات إليك ذكر أهمها . والأجوبة عنها :

الاعتراض الأول :

أنَّ هذا التعريف وقع فيه دور ، بيان ذلك :

أنَّ إثبات حكم الفرع متفرع على القياس ومتوقِّف عليه وهو ثمرة القياس فاعتباره جزءاً في تعريف القياس يقتضي توقف القياس عليه ، وذلك هو الدور بعينه .

وهذا الاعتراض قد اعترض به على تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني السابق .

أجيب عنه بجوابين :

الأول : لا نسلّم أن الإثبات ثمرة القياس ، بل القياس هو نفس الإثبات حيث إنَّ القياس عمل من أعمال المجتهد وعمل المجتهد هو الإثبات لا المساواة وبذلك ينفك الدور ، لأنَّ القياس يكون متوقفاً

(١) انظر : الإبهاج (٣/٣ وما بعدها) نهاية السول (٣/٣ وما بعدها) مناهج العقول (٣/٣ وما بعدها) شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول للأصفهاني (٦٣٣/٢ – ٦٣٤) من تحقيقي .

على الإثبات من جهة أنه جزؤه ، والإثبات ليس متوقفاً على القياس .

الثاني : سلَّمنا أنَّ الإثبات ثمرة القياس ، لكن لا نسلِّم لزوم الدور ؛ لأنَّ التعريف ليس حداً حتى يكون الإثبات جزءاً من القياس فيتوقف القياس عليه ، بل التعريف من قبيل الرسم[1] فيكون التعريف خاصة من خواص القياس والتعريف بالخاصة لا يوجب الدَّور ضرورة أنَّ المعرَّف يتوقف عليها من حيث تصوره لا من حيث وجوده ، والخاصة تتوقف عليه من حيث الوجود ، لا من حيث التصور فالجهة مختلفة ، وعند اختلاف الجهة لا يوجد الدور .

الاعتراض الثاني : أنَّ القياس دليل شرعي في ذاته نصبه الشارع ليستنبط عن طريقه الحكم كالكتاب والسنة وجد مثبت أو لم يوجد ، فتعريفه بالإثبات الذي هو فعل المثبت وفكره المستنبط والمتوقف على وجوده غير صحيح .

---

(١) والفرق بين الحد والرسم :

أن الحد هو : ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق . هذا الحد التام .

والحد الناقص : ما يكون بالفصل القريب وحده ، أو به وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق .

أما الرسم : فهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك . هذا الرسم التام .

والرسم الناقص : ما يكون بالخاصة وحدها ، أو بها وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضاحك .

انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١١) التعريفات (ص ٨٣ و ١١١) .

أجيب عنه بـ : أن كون القياس فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً له ولمن قلّده كذا ذكره العطار[1][2] .

الاعتراض الثالث : على كلمة « مثل » حيث جعلت التعريف غير جامع لأفراد المعرف .

وبيان ذلك :

أن التعريف غير جامع لكلّ أفراد المعرَّف ؛ لأنَّ من أفراد القياس قياس العكس والتعريف لا يشمله ؛ لوجود لفظ « مثل حكم » وذلك يقتضي أنَّ كلَّ فردٍ من أفراد القياس لابدَّ أن يكون الفرع فيه مثل حكم الأصل .

أما قياس العكس فهو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لنقيض علّته فيه ، لا مثله[3] فكان التعريف غير شامل له .

أجيب عنه بـ : أنّنا لا نسلّم أنَّ التعريف غير جامع لكلّ أفراد المعرَّف ، بل نقول : إنه جامع لها ، لأنّنا لا نعرّف القياس من حيث هو ، بل نعرِّف قسماً من أقسامه وهو قياس المساواة ولا شك أنَّ كلَّ فرد من أفراد المساواة يدخل تحت هذا التعريف حيث أنَّ حكم الفرع فيه يماثل حكم الأصل ولا يناقضه .

---

(١) حسن بن محمد العطار المصري الشافعي ، شيخ الإسلام توفي عام (١٢٥٠هـ) من أهم مصنفاته : حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع .
انظر في ترجمته الأعلام (٢/٢٢٠) .

(٢) انظر حاشية العطار (٢/٢٢٠) .

(٣) انظر – في تعريف قياس العكس وكلام الأصوليين عليه : المعتمد (٢/٦٩٩) ، والمسودة (ص : ٤٢٥) ، والإحكام للآمدي (٣/٢٦٢) وتيسير التحرير (٣/٢٧١) ، ومفتاح الوصول (ص ١٥٩) ، وفواتح الرحموت (٢/٢٤٧) ، شرح جمع الجوامع (٢/٣٤٣) للمحلي .

المطلب الثاني

في

أركان القياس

مما سبق يتبين لك أن القياس لابدَّ له من توفر أربعة أركان « الأصل » و « الفرع » و « العلَّة » و « الحكم » .

فالمراد بالأصل : المقيس عليه أو المشبَّه به الذي ورد حكمه من الشارع .

والمراد بالفرع : المقيس أو المشبه الذي لم يرد حكمه من الشارع .

والمراد بالعلَّة : الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، وتسمَّى وجه الشبه ، وتسمَّى المناط .

والمراد بالحكم : حكم الأصل وهو ما يراد تعميمه إلى الفرع وهو الثابت بكتاب أو بسنة أو بإجماع .

ولكلِّ ركن من هذه الأركان شروط مفصَّلة في مكانها من كتب الأصول[1] .

---

(١) انظر – في شروط أركان القياس – : المستصفى (٣٢٥/٢) وما بعدها ، والمحصول (٤٨٣/٢/٢) وما بعدها ، والإحكام للآمدي (٢٧٨/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٢٠٥) ،كشف الأسرار (٣٠٣/٣) ، أصول السرخسي (١٥٠/٢) مختصر البعلي (ص ١٤٣) ، تيسير التحرير (٢٨٦/٣) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (٢١٥/٢) ، شفاء الغليل (ص ٦٣٩) .

وفيما يلي سأبين تلك الأركان بالأمثلة ؛ زيادة في الإيضاح فأقول :

نص الله سبحانه وتعالى على تحريم الخمر بقوله : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ...﴾[1] الآية وبعد بحثٍ واجتهاد وجد المجتهد العلّة التي من أجلها حُرِّم الخمر وهي : « الإسكار » وذلك لأنه يترتَّب عليه وقوع مفاسد دينية كإيقاع العداوة بين الناس وإلحاق الضَّرر بشارب الخمر .

ووجدنا أنَّ هناك شيء تتحقَّق فيه تلك العلَّة وهي « الإسكار » وهو النبيذ فيكون النبيذ ملحقاً بالخمر في حرمة تناوله فصار عندنا في هذا المثال أربعة أركان : الأصل وهو « الخمر » والفرع وهو « النبيذ » ، والعلَّة الجامعة بينهما وهي « الإسكار » ، وحكم الأصل وهو : « التحريم » ..

فنقول : النبيذ محرم قياساً على الخمر بجامع الإسكار في كلٍّ .

مثال آخر : نص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على أن القاتل لا يرث بقوله : « **القاتل لا يرث** »[2] فاستخرج المجتهد العلَّة التي

---

(١) [الآية ٩٠ من سورة المائدة] .

(٢) هذا الحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب ديات الأعضاء (٦٩٤/٤) حديث (٤٥٦٤) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢٩٠/٦) حديث (٢١٩٢) وقال – أي الترمذي – « إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة – أحد رواة الحديث – قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل » . =

من أجلها حُرِم القاتل من الميراث فوجدها وهي : استعجال الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه .

وهذه العلَّة متحققة في قتل الموصى له للموصي فيكون الموصى له الذي قتل الموصي ملحقاً بالوارث الذي قتل مورثه .

فهنا تحقق أربعة أركان وهي : الأصل : وهو « الوارث الذي قتل مورثه » ، الفرع وهو « الموصى له الذي قتل الموصي » ، العلة وهي : « أنَّ كلّاً منهما استعجل أمراً قبل أوانه » الحكم : « حرمان قاتل مورثه من الميراث » .

فنقول : الموصى له الذي قتل الموصي يحرم من الوصية قياساً على الوارث الذي قتل مورثه بجامع : أن كلّاً منهما استعجل أمراً قبل أوانه .

= وأخرجه ابن ماجة في كتاب الديات باب القاتل لا يرث (٨٨٣/٢) عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض (٩٦/٤) ونقل : « أنَّ إسحاق متروك الحديث » .

وأخرجه البيهقي في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل (٢٢٠/٦) وقال : « إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلّا أنَّ شواهده تقويه » وقال مثل ذلك التركماني في الجوهر النقي .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه في كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٨٦٧/٢) بلفظ : « ليس لقاتل شيء » .

المطلب الثالث

في

حجية القياس [1]

بعد استقراءٍ وتتبعٍ لكلام الأصوليين في حجية القياس : تبيَّن لي أنَّ العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنَّ القياس حجَّة ودليل من أدلة الشرع المعتبرة وهو قول جماهير العلماء من فقهاء وأصوليين .

المذهب الثاني : أنَّ القياس ليس بحجَّة ولا يعتبر دليلاً من أدلة الشرع وهو قول الظاهرية ومن تبعهم [2] .

واستدل الجمهور على حجية القياس بأدلة كثيرة سأذكر - في

---

(١) سأتكلم عن هذا المبحث بإيجاز شديد .

(٢) انظر - في تفصيل ذلك وأدلة كل فريق - شرح اللمع (٧٦٠/٢) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٣) ، والإحكام للباجي (ص ٥٥٣) ، والمستصفى (٢٣٩/٢) ، والتبصرة (ص ٤١٩) ، الوصول إلى علم الأصول (٢٣٢/٢) ، والبرهان (٧٥٣/٢) ، وفواتح الرحموت (٣١٠/٢) ، وتيسير التحرير (١٠٤/٤) ، والمعتمد (٧٠٦/٢) ، والمسودة (ص ٣٦٧) ، والإحكام للآمدي (٥/٤) ، والإحكام لابن حزم (٧٦/٨ وما بعدها) ، وأصول السرخسي (١٢٤/٢) ، والمحصول (٣١/٢/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٥) .

هذه العجالة - بعضاً منها :

الأول : أن التعبد بالقياس فيه مصلحة لا يمكن أن تحصل بدونه ، وكلُّ ما كان كذلك : فهو جائز عقلاً ، فالتعبد بالقياس جائز عقلاً .

بيان المقدمة الصغرى : أنَّ المجتهد مثاب على اجتهاده وإعمال فكره وبحثه في استنباط علة الحكم الذي نص عليه لتعديته إلى محل آخر فهذا الثواب لا يحصل بدون القياس .

بيان المقدمة الكبرى : أن ما كان طريقاً إلى تحصيل مصلحة للمكلَّف فإن العقل لا يحيله ، بل يرجحه ويجوزه .

الثاني : أنه لا يمتنع عقلاً أن يقول الشارع : « حرَّمتُ الخمرة لإسكارها فقيسوا عليها ما في معناها من النبيذ وغيره » ؛ لأن هذا يتضمن رفع ضرر مظنون ، وهو واجب عقلاً فالقياس واجب عقلاً ، والوجوب يستلزم الجواز .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن القياس مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة اعتبار ؛ لأن الاعتبار معناه : العبور والانتقال من مكان إلى مكان آخر ، والعبور هو المجاوزة فيقال : جزت على فلان أي : عبرت عليه ، فتكون النتيجة : أن القياس اعتبار .

والاعتبار مأمور به ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ ﴾ فتكون النتيجة : أنَّ القياس مأمور به ، والأمر للوجوب ؛ لأنه لا توجد قرينة

---

(١) [الآية ٢ من سورة الحشر] .

تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره .

فتكون النتيجة : أن القياس يجب العمل به وهو المطلوب .

الرابع : ما روي أنّه عليه السلام قال : « **لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها** »[1] .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم حكم بتحريم أثمان الشحوم ؛ قياساً على أكلها المحرم بالنص ، وهذا هو القياس .

الخامس : إجماع الصحابة حيث ثبت أنه قد وقع من بعض الصحابة العمل بالقياس أو القول به ولم ينكر عليهم الباقون وهذا يدل على أنهم مجمعون على صحة العمل بالقياس وأنه حجة .

---

(١) روي هذا الحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – حيث قال : بلغ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن فلانا باع خمراً فقال : قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « **لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها** » .
أخرجه البخاري في البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٧٢/٣) .
وأخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة (١٢٠٧/٣) .
وأخرجه النسائي في باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل (١٥٧/٧) .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة باب التجارة في الخمر (١١٢٢/٢) .
وجاء الحديث برواية ابن عباس بزيادة : « **وإنّ الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه** » أخرجه أبو داود والإمام أحمد كما في الفتح الكبير (١٤/٣) .
وانظر في الحديث نصب الراية (٥٤/٤) .

هذا . والأدلة متضافرة على أن القياس حجة بلا شك ، وأن ما ذكره مبطلو القياس لا يقوى على مقاومة أدلة الجمهور الكثيرة والتي ذكرت – آنفاً – الشيء القليل منها حيث إنه لا مجال لسردها هنا[٢] .

* * *

(١) إن كنت تريد التوسع في الأدلة على حجية القياس وأدلة المخالفين في ذلك فانظر المراجع في هامش (٢) من ص (٢٩) من هذا الكتاب .

إثبـات

العقوبات بالقياس

الكلام عنه يشتمل على تمهيد ومبحثين :

أما التمهيد : فهو بيان العقوبات وأنواعها .

أما المبحث الأول : فهو في : إثبات التعزيرات بالقياس وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التعزيرات لغة واصطلاحاً وبيان أنواعها .

المطلب الثاني : إثبات التعزيرات بالقياس .

أما المبحث الثاني : فهو في إثبات الحدود والكفارات بالقياس وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الحدود لغة واصطلاحاً وبيان أنواعها .

المطلب الثاني : تعريف الكفارات وذكر أنواعها .

المطلب الثالث : أمثلة للقياس في الحدود والكفارات .

المطلب الرابع : آراء العلماء في إثبات الحدود والكفارات بالقياس وأدلة كل رأي مع الترجيح ومناقشة القول المرجوح .

المطلب الخامس : أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية .

التمهيد

في

بيان العقوبات

العقوبة : هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب مانهى عنه وترك ما أمر به .

فالعقوبة جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره .

والعقوبات منها ما هو مقدَّر كالحدود والكفارات والقصاص ومنها ما هو غير مقدر كالتعازير وتختلف مقاديرها وأجناسها باختلاف أحوال الجرائم كبيرها وصغيرها وبحسب حال مرتكبها .

فهل ما سبق ذكره من التعزيرات والحدود والكفارات والقصاص يجوز إثباته بالقياس ؟ هذا ما سأبينه فيما يلي :

* * *

المبحث الأول

في

إثبات التعزيرات بالقياس

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف التعزير وأنواعه .

المطلب الثاني : في إثبات التعزيرات بالقياس .

المطلب الأول

في

تعريف التعزيرات

التعزير لغة :

مصدر عزَّره يعزره عزراً أو تعزيراً .

وأصله مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع .

وقيل : هو التأديب[1] .

التعزير في الاصطلاح :

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه اصطلاحاً وبعد تأمُّل وتدبُّر في تعريفاتهم وجدت أحسن وأجمع تعريف له : أنه : التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حدَّ لها ولا كفارة[2] .

والعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة وإليك بيان ذلك :

التعزيرات البدنية : وهي على نوعين :

الأول : التعزير بالجلد ، ولا حدَّ لأكثره ، وهو يأتي على قدر الجريمة وعلى حسب المصلحة .

الثاني : التعزير بالقتل :

---

(١) انظر القاموس المحيط (٩١/٢) والمفردات (ص ٣٣٣) .

(٢) انظر نهاية المحتاج (١٦/٨ - ١٧) .

ذكر ابن القيم[1] : أن القتل تعزيراً يسوغ إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – .

وبيّن رحمه الله أن أوسع المذاهب في التعزير بالقتل مذهب المالكية ، وأبعدها عن ذلك مذهب الحنفية ومع ذلك جوزوا التعزير به للمصلحة .

أما بعض الشافعية والحنابلة فإنهم أجازوا التعزير بالقتل في بعض الجرائم[2] .

يقول رحمه الله ما نصه :

« وأبعد الأئمة عن التعزير بالقتل أبو حنيفة[3] ، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة: كقتل المكثر من اللواط، وقتل القاتل بالمثقّل.

---

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ولد عام (٦٩١هـ) وتوفي عام (٧٥١هـ) من أهم مصنفاته : أعلام الموقعين ، والتبيان في أقسام القرآن ، والطرق الحكمية ، وإغاثة اللهفان وغيرها .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (١٦٨/٦) ، والنجوم الزاهرة (٢٤٩/١٠) ، وبغية الوعاة (ص ٢٥) ، والبداية والنهاية (٢٣٤/١٤) .

(2) انظر الطرق الحكمية (ص ٣٠٧) .

(3) النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعة قال عنه الإمام الشافعي : « الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه ولد عام (٨٠هـ) وتوفي عام (١٥٠هـ) .
انظر في ترجمته : كتاب أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ، البداية والنهاية (١٠٧/١٠) ، النجوم الزاهرة (١٢/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٧/١) ، طبقات الفقهاء (ص ٨٦) .

ومالك[1] يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد[2] ويرى - أي مالك - هو وجماعة من أصحاب الشافعي[3] وأحمد : قتل الداعية إلى البدعة[4] » .

التعزيرات المالية : كالإتلاف والغرم في أماكن مخصوصة عند

---

(١) ابن أنس بن مالك بن أبي عامر ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ولد عام (٩٥هـ) وتوفي عام (١٧٩هـ) وهناك أقوال أخرى في تاريخ ولادته ووفاته .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢٨٨/١) ، ومفتاح السعادة (٢١٦/٢) والنجوم الزاهرة (٩٦/٢) وطبقات الفقهاء (ص ٦٧) ، والبداية والنهاية (١٧٤/١٠) ، وتذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) .

(٢) ابن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبد الله : الفقيه المحدث ، كانت ولادته عام (١٦٤هـ) ووفاته عام (٢٤٠هـ) وهو أحد الأئمة الأربعة له من المصنفات : المسند في الحديث ، الرد على الزنادقة ، كتاب السنة وفضائل الصحابة وغيرها .
انظر في ترجمته : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، مفتاح السعادة (٢٣٢/٢) ، شذرات الذهب (٩٦/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٢٦/٢) ، طبقات الفقهاء (٩١) .

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة ولد عام (١٥٠هـ) وتوفي عام (٢٠٤هـ) من أهم مصنفاته : الأم في الفروع ، والرسالة في الأصول ، والمسند في الحديث .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٥٦/٢) ، طبقات الفقهاء (ص ٧١) ، شذرات الذهب (٩/٢) ، البداية والنهاية (٢٥١/١٠) ، تذكرة الحفاظ (٣٦١/١) .

(٤) الطرق الحكمية (ص ٣٠٧) .

الإمام أحمد ومالك وأحد قولي الإمام الشافعي ورواية عن أبي يوسف[1][2] .

التعزير المركب : وهو الجامع للتعزير المالي والبدني مثل : جلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه .

التعزير بتقييد الإرادة : كالحبس والنفي .

التعزير بالمعنويات : كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر[3] .

وخلاصة القول : أن التعزير عقوبة لم يقدّرها الشارع ولم يحدّد نوعها ولا كيفيتها ، بل وكل ذلك إلى القاضي يفعل ما يراه أدعى لتحقيق المصلحة ونفي المفسدة من جلد ، أو قتل ، أو تغريم ، أو حبس ، أو نفي ، أو هجر ، أو غير ذلك مما يراه يتناسب مع الشخص الذي يريد أن يعاقبه .

* * *

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، يعتبر من أكبر أصحاب أبي حنيفة تولى القضاء للمهدي وابنيه وهو أول من لقب بقاضي القضاة له رسالة في الخراج ولد عام (١١٣هـ) وتوفي عام (١٨٣هـ) .
انظر في ترجمته : النجوم الزاهرة (١٠٧/٢) ، والبداية والنهاية (١٨٠/١) ، وتاريخ بغداد (٢٤٢/١٤) ، والجواهر المضية (٢٢٠/٢) ، والفوائد البهية (٢٢٥) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (١٨٤/٣) ، والطرق الحكمية (ص ٣٠٧) ، وإغاثة اللهفان (٣٣٢/١) ، وأعلام الموقعين (٩٨/٢) .

(٣) انظر الطرق الحكمية (٣٠٧) ، وأعلام الموقعين (١٩٨/٢) ، وزاد المعاد (١٦/٣) .

المطلب الثاني

في

إثبات التعزيرات بالقياس

سبق أن عرفنا التعزير وأنواعه بقي أن نعرف هل يجري القياس في التعزيرات ؟

فنقول – في الجواب عن ذلك :

إن التعزير يثبت بالقياس ، وبيان ذلك :

أنّ القياس : إلحاق فرع بأصل في علّة لإثبات مثل حكم الأصل للفرع ، فإذا عرفنا العلّة – بطرق معرفتها : النص ، أو الإيماء ، أو الإجماع ، أو الدوران ، أو السبر والتقسيم ، أو المناسب أو غير ذلك – وتحققنا من وجودها في الفرع : فإننا نلحق الفرع بالأصل ونعطيه مثل حكم الأصل .

فإذا عرفنا قضية قد حكم بها النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أحد من أصحابه بعقوبة تعزيراً ، ووجدت قضية مستحدثة تماثل ما سبقت وتحققت نفس علّة الأصل في الفرع : فإنا نلحق الفرع بالأصل ويأخذ الفرع مثل حكم الأصل .

ونستدل على ذلك بأدلة من أهمها :

الدليل الأول : أنّ العلّة في التعزير هي الردع والزجر وحفظ

المصالح العامة فإذا وجدت فما المانع من القياس ؟

الدليل الثاني : أنَّ الأدلة الدالة على حجية القياس عامة ومطلقة في جميع الأحكام الشرعية ويدخل التعزير ؛ لأنه واحد منها ، فلم يفرق في تلك الأدلة بين حكم وحكم .

الدليل الثالث : ما روي عن عمر بن الخطاب[1] - رضي الله عنه - أنَّه كتب إلى أبي موسى الأشعري[2] « أن أعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعضها ببعض »[3] .

---

(١) أمير المؤمنين ، أبو حفص ، عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الأربعة ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين وذلك قبل البعثة بثلاثين سنة وتوفي عام (٢٣هـ) وله من العمر (٦٣ سنة) وقيل غير ذلك .
انظر في ترجمته : تاريخ الإسلام (٢/٥٠) ، والكامل (٢/٥٧) ، النجوم الزاهرة (١/٧٨) ، شذرات الذهب (١/٣٣) .

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم ، من بني الأشعر ، صحابي جليل ، استعمله الرسول عليه أفضل الصلوات والتسليم على عدن ، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة عام (١٧هـ) كانت ولادته عام (٢١) قبل الهجرة ، وتوفي عام (٤٤هـ) .
انظر في ترجمته : الإصابة (ترجمة ٤٨٨٩) ، وحلية الأولياء (١/٢٥٦) .

(٣) روي عن إدريس أبو عبد الله بن إدريس أنه قال : أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري ، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة ، فأخرج لي كتباً فرأيت في كتاب منها : « أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس وضيع من عدلك » إلى أن قال له : « واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعضها ببعض ، انظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه » . =

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب أمر بقياس الأمور بعضها على بعض وبناء على ذلك يجوز للمجتهد أن يقيس الجرائم بعضها على بعض ويقيس العقوبات بعضها على بعض ليتحقق العدل .

فالقياس لا يخلق جريمة ولكنه يلحق عقوبة جريمة بجريمة أخرى في عقوبتها .

وعلى ذلك : يكون ثبوت التعزير بالقياس أمراً لا مجال للنزاع فيه . والله أعلم .

* * *

= انظر في ذلك الفقيه والمتفقه (١/٢٠٠) ، وأعلام الموقعين (١/٨٥-٨٦) .

المبحث الثاني

في

إثبات الحدود والكفارات بالقياس

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الحد لغة واصطلاحاً، وأنواع الحدود.

المطلب الثاني : تعريف الكفارات وأنواعها .

المطلب الثالث : أمثلة للقياس في الحدود والكفارات .

المطلب الرابع : آراء العلماء في إثبات الحدود والكفارات بالقياس وأدلة كل رأي مع الترجيح والمناقشة .

المطلب الخامس : أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية .

* * *

المطلب الأول

في

تعريف الحدود وأنواعها

الحدود : جمع حدّ ، والحدُّ في اللغة هو المنع ، ومنه قولهم للبواب : حدَّاد أي : مانع من الدخول إلا بإذن صاحب المنزل ومنه قول الأعشى[1].

فقمنا ولمّا يصِحْ ديكُنا ... إلى جَونةٍ عند حدَّادها[2]

ومنه قولهم للسجان : حدَّاد ؛ لأنه يمنع من الخروج قال الشاعر :

يقول لي الحداد- وهو يقودني

إلى السجن - : لا تجزع فما بك من بأس[3]

ومنه سميت الحاد في العدة ؛ لأنها تمنع من الزينة[4] .

وسميت عقوبة الجاني حداً ؛ لأنها تمنع المعاودة في مثل ذلك

---

(١) هو : أعشى قيس ؛ ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي من شعراء الطبقة الأولى ، وأحد أصحاب المعلقات السبع كانت ولادته ووفاته في منفوحة حي من أحياء الرياض .

انظر : الشعر والشعراء (ص ٧٩) .

(٢) انظر الصحاح للجوهري (٤٦٢/٢) مادة « حدد » .

(٣) انظر الصحاح للجوهري (٤٦٢/٢) مادة « حدد » ولسان العرب (١٤٠/٣) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣٣٧/٢) .

الذنب ، وتمنع غيره أن يسلك مسلكه[1] .

وقيل : سميت عقوبة الجاني حداً ؛ لأنها عقوبات مقدرة من الشارع تمتنع الزيادة عليها أو النقصان منها[2] .

وقيل : سميت بهذا الاسم ؛ لأنها زواجر عن محارم الله[3] .

ويطلق الحد في اللغة على الفصل بين الشيئين ؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدَّى أحدهما على الآخر من ذلك قولهم : حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام[4] .

فمن هذه الحدود ما لا يقرب كالفواحش المحرمة قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[5] .

ومن هذه الحدود ما لا يتعدى كالمواريث وتزوج الأربع قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[6] .

ويطلق الحد في اللغة ويراد به منتهى الشيء ، من ذلك قولهم : حدود الحرم أي : منتهاه[7] .

---

(١) انظر المصباح المنير (١/١٢٤-١٢٥) ، والمفردات للراغب (ص ١٠٩) ، وأنيس الفقهاء (ص ١٧٣) .

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٥٨) ، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٣٧٠) .

(٣) انظر المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٧٠) .

(٤) انظر لسان العرب (٣/١٤٠) .

(٥) [سورة البقرة : آية ١٨٧] .

(٦) [سورة البقرة : آية ٢٢٩] .

(٧) انظر لسان العرب (٣/١٤٠) .

الحد في الاصطلاح :

هو : عقوبة مقدَّرة شرعاً لأجل حقِّ الله - تعالى -[1] .

خرج بهذا التعريف التعزير ؛ لأنه عقوبة غير مقدرة - كما سبق بيانه - .

وخرج - أيضاً - به العقوبات المقدرة الموضوعة ؛ لأنها ليست مقدَّرة شرعاً ، بل الذي وضعها البشر .

وخرج به - أيضاً - القصاص في نفسٍ أو طرفٍ ؛ لأنها عقوبة مقدَّرة شرعاً لأجل حق العبد .

والحدود هي: حد الزنى ، وحد القذف ، وحد الخمر ، وحد السرقة ، وحد الردة[2] .

والزنا هو : الوطء في قبل خالٍ عن ملك وشبهة[3] .

وهذا من أحسن تعريفات الزنا التي ذكرها الفقهاء حيث إنه جامع لأفراد المعرف ، ومانع من أن يدخل فيه غيره مثل اللواط حيث إن

---

(١) انظر أنيس الفقهاء (ص ١٧٣) ، والتعريفات (ص ٨٣) ، والروض المربع (٣٠٠/٧) ، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٣٧٠) ، وحاشية ابن عابدين (٣/٤) ، ومغني المحتاج (١٤٤/٤) ، وشرح فتح القدير (١٣٥/٤) ونيل الأوطار (٩٣/٧) .

(٢) انظر هذه الحدود والخلاف في عددها في : الغاية القصوى للبيضاوي (٩١٩/٢) ، وفتح القدير مع شرحه (١٣٩/٤) ، ومختصر خليل (٢٨٣/٢) ، ونهاية المحتاج (٤٠٢/٧) ، والمحرر في الفقه (٥٢/٢) ، وكشاف القناع (١٠٤/٦ و ١٢٩) ، والإفصاح (٤٢٥/٢) ، وفتح الباري (٤٧/١٠) ، والمغني (١٧١/١) مع الشرح الكبير .

(٣) انظر التعريفات (ص ١١٥) .

أكثر التعريفات التي قيلت فيه دخل فيها اللواط[1] .

وحدُّه : الرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن .

والقذف هو : الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكتمل به البينة[2] .

وحدُّه : جلد القاذف ثمانين جلدة .

والخمر هو : كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ هذا عند جمهور العلماء[3] .

أما عند الحنفية فالخمر هو : ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار[4] .

وحدُّه : جلد الشارب ثمانين جلدة .

والسرقة هي : أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرزه بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[5] .

وحدُّه : قطع يد السارق إذا أخذ ثلاثة دراهم فأكثر .

والردة هي : الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً ، أو

---

(١) انظر فتح القدير (١٣٩/٤) ، ومختصر خليل (٢٨٣/٢) ، ونهاية المحتاج (٤٠٢/٧) ، والمحرر في الفقه (٥٢/٢) ، وكشاف القناع (١٠٤/٦ - ١٢٩) .

(٢) انظر كشاف القناع (١٠٤/٦) .

(٣) انظر الافصاح لابن هبيرة (٤٢٥/٢) ، وفتح الباري (٤٧/١٠) ، وتفسير القرطبي (٢٩٤/٦) .

(٤) انظر فتح القدير (٧٩/٥) ، وفتح الباري (٤٧/١٠) .

(٥) انظر كشاف القناع (١٢٩/٦) .

اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام[1] .

وحدُّه : المرتد إذا دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم فإنه يقتل بالسيف .

ولا تقام هذه الحدود كلها إلا بشروط ذكرها الفقهاء في كتبهم[2] .

* * *

(1) المغني مع الشرح الكبير (171/1) .

(2) راجع – في معرفة تلك الشروط – : البحر الرائق (20/5) ، والمغني مع الشرح الكبير (171/1) ، والغاية القصوى (919/2) ، وكشاف القناع (104/6) ، وفتح القدير (139/4) مع شرحه ، وفتح الباري (47/10) ، ونيل الأوطار (93/7) والروض المربع (300/7) . وغيرها .

المطلب الثاني

في

تعريف الكفارات وأنواعها

الكفارات جمع كفارة ، والكفارة صيغة مبالغة : كقتالة وضرابة . وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي : تمحوها وتسترها[1] .

وسميت الكفارات بذلك الاسم ؛ لأنها تكفّر الذنوب أي : تمحوها وتسترها وتزيلها .

وتتنوع الكفارات إلى أنواع هي :

١ - كفارة القتل الخطأ .

٢ - الكفارة في إفساد الإحرام .

٣ - الكفارة بسبب الجماع في نهار رمضان .

٤ - الكفارة في الحنث في اليمين .

٥ - كفارة الظهار .

° ° °

---

(١) انظر لسان العرب (٥/١٤٨ - ١٤٩) والمصباح المنير (٢/٥٣٥) .

المطلب الثالث

في

إيراد أمثلة للقياس في الحدود والكفارات

ذكرت هذا المطلب ليتصور القاريء الكريم المسألة قبل الخوض فيها .

فمن أمثلة القياس في الحدود :

١ – قياس النباش – وهو الذي ينبش القبور ليأخذ الأكفان وما فيها[1] – على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير خفية من حرزه .

٢ – قياس شارب الخمر على القاذف في وجوب الجلد ثمانين جلدة بجامع الافتراء في كل .

٣ – قياس اللائط على الزاني في وجوب الحد – إن كان محصناً فحده الرجم ، وإن كان غير محصن فحده مائة جلدة مع التغريب – بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً .

٤ – قياس من أخذ من قطاع الطرق ربع دينار فصاعداً على السارق في قطع اليد .

---

(١) والنباش صيغة مبالغة من نبش ينبش الأرض إذا استخرج منها شيئاً . انظر لسان العرب (٣٥٠/٦) والمصباح المنير (٥٩٠/٢) .

أمثلة للقياس في الكفارات :

١ - قياس الأكل في نهار رمضان عمداً على الجماع في نهار رمضان في ثبوت الكفارة في الأكل كما ثبت في الجماع بجامع انتهاك حرمة شهر رمضان في كل .

٢ - قياس القتل العمد على القتل الخطأ في ثبوت الكفارة في القتل العمد كما ثبتت في القتل الخطأ بجامع إزهاق الروح والقتل بغير حق في كل .

٣ - قياس قتل الصيد ناسياً على قتله عمداً في ثبوت الكفارة في قتله ناسياً كما ثبتت في قتله عمداً وهي دفع المثل بجامع إزهاق روح هذا الحيوان المنهي عن قتله في الحرم مع أن الشارع قيد القتل بالعمد فقد قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1][2] .

* * *

(١) [سورة المائدة : آية ٩٥] .

(٢) راجع في هذه الأمثلة وغيرها : التمهيد للأسنوي (ص٤٦٧) ، وشرح اللمع (٧٩٤/٢) ، والبرهان (٩٠١/٢) ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٥٧) ، والمستصفى (٣٣٤/٢) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٤٢/٣) ، والبحر المحيط (ورقة ٢٥٦أ) .

المطلب الرابع
في
أقوال العلماء في إثبات الحدود والكفارات بالقياس

لقد اختلف العلماء في جريان القياس في الحدود والكفارات على قولين ، سأذكر فيما يلي هذين القولين ودليل كل قول والترجيح ومناقشة القول المرجوح فأقول :

القول الأول : يجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس ، أي : يجري القياس في ذلك ولا مانع منه إذا علمت العلة . وهذا قول جمهور الأصوليين[1] .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ[2] – حين

---

(1) انظر : شرح اللمع (٧٩٣/٢) ، والمنخول (ص ٣٨٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤١٥) ، والبرهان (٨٩٥/٢) ، والمستصفى (٣٣٢/٢) ، وبيان المختصر للأصفهاني (١٧١/٣) ، والتمهيد للأسنوي (ص ٤٦٣) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٤٩/٣) ، والتبصرة (ص ٤٤٠) ، والإحكام للآمدي (٥٤/٣) ، وإحكام الفصول للباجي (ص ٦٢٢) ، والروضة (٣٤٣/٢) ، والعدة لأبي يعلى (ورقة ٢١٥أ) ، والمحصول (٤٧١/٢/٢) ، والمسودة (ص ٣٩٨) ، والبحر المحيط (ورقة ٢٧٥ب) .

(2) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، كان من أفضل شباب الأنصار قال عنه عمر بن الخطاب : « عجزت =

بعثه إلى اليمن قاضياً : « **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟** » قال : بكتاب الله عز وجل قال : « **فإن لم تجد ؟** » قال : فبسنة رسول الله قال : « **فإن لم تجد ؟** » قال : أجتهد رأيي ولا آلو »[1] .

وجه الاستدلال منه :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز لمعاذ القياس – الذي هو نوع من أنواع الاجتهاد – مطلقاً من غير تفصيل بين ما يجري

= النساء أن يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر » توفي في طاعون عمواس عام (١٨هـ) ، قيل له من العمر (٢٨) وقيل (٣٨) .
انظر في ترجمته : الاستيعاب (١٤٠٢/٣) ، وشذرات الذهب (٢٩/١) ، وطبقات الفقهاء (ص ٤٥) .

(١) أخرج هذا الحديث أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي (١٨/٤ - ١٩) حديث (٣٥٩٢) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٥٥٧/٤) وقال – أي الترمذي – : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده – عندي – بمتصل » .
وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي (١١٤/١٠) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٥) .
وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٨/١) من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل وقال : « وهذا إسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم » . اهـ
وانظر في الحديث : تلخيص الحبير (١٨٢/٤ - ١٨٣) فإنه نقل كلام بعض أئمة الحديث فيه .

فيه القياس وما لا يجري فيه، وهذا يدل على جواز القياس في الحدود والكفارات - إذا توفَّرت فيها شروط القياس - ؛ لأنه لو لم يجز القياس فيها : لوجب التفصيل ؛ لأنه في مظنة الحاجة ، ونعلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، وأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال[1] .

هذا وجه الدلالة من هذا الحديث وهو واضح إلَّا أنَّ بعضهم اعترض على هذا الحديث باعتراضات سأذكر أهمها والجواب عن كل اعتراض - إن شاء الله - :

الاعتراض الأول :

إن هذا الحديث ضعيف من جهة سنده .

وبيان ذلك :

أن الحديث من رواية شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو - ابن أخي المغيرة بن شعبة[2]- عن أناس من أهل حمص أصحاب معاذ بن جبل .

والحارث بن عمرو : مجهول لا يعرف .

وأصحاب معاذ من أهل حمص مجهولون لا يعرفون .

---

(١) انظر المحصول (٤٧١/٢/٢) ، والإحكام للآمدي (٦٥/٤) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٥٠/٣) .

(٢) ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله ، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، صحابي ، يقال له : « مغيرة الرأي » ولد بالطائف عام (٢٠ قبل الهجرة) وتوفي عام (٥٠ هـ) في الكوفة بعد ما تولى إمارة البصرة والكوفة .
انظر في ترجمته : أسد الغابة (٤٠٦/٤) .

قال الذهبي[1]: « تفرد به أبو عون – وهو محمد بن عبد الله الثقفي – عن الحارث وما روى أحد عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول »[2].

وقال البخاري[3]: «الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لايصح ولا يعرف إلَّا بهذا المرسل»[4].

وقال ابن حزم:[5] « لا يصح – يعني الحديث – ؛ لأنَّ الحارث

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، حافظ ، مؤرخ ، ولد في دمشق عام (٦٧٣ هـ) وتوفي فيها عام (٧٤٨ هـ) من مصنفاته : سير أعلام النبلاء ، تذكرة الحفاظ ، طبقات القراء ، والمغني في رجال الحديث .
انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (٢١٦/٥) ، شذرات الذهب (١٥٣/٦) ، النجوم الزاهرة (١٨٢/١٠) .

(٢) انظر ميزان الاعتدال (٤٣٩/١) .

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي بالولاء ، أبو عبد الله الحافظ المتقن روى عن الإمام أحمد وابن المديني وخلق وروى عنه الإمام مسلم والترمذي وخلق توفي عام (٢٥٦ هـ) من أهم مصنفاته : الجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير ، والأدب المفرد ، وخلق أفعال العباد وغيرها .
انظر في ترجمته : البداية والنهاية (٢٤/١١) ، وشذرات الذهب (١٣٤/٢) ، وتاريخ بغداد (٤/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) .

(٤) انظر في الأقوال السابقة التلخيص الحبير (١٨٢/٤ – ١٨٤) .

(٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ولد عام (٣٨٤ هـ) وتوفي عام (٤٥٦ هـ) من أهم مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، والمحلى في الفقه ، والفصل في الملل والنحل وغيرها .
=

مجهول وشيوخه مجهولون ، فلا يعتمد على هذا الإسناد في أصل من أصول الشريعة[1] ».

وأجيب عن ذلك الاعتراض من وجوه :

الأول : أن الحديث رواه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ من غير تسمية لهم . وهذا يدل على أنه حدَّث عن جماعة لا عن واحد وهذا أبلغ في الشهرة ، وشهرة أصحاب معاذ في العلم والدين والفضل والصدق لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم .

الثاني : أن حامل لواء هذا الحديث هو شعبة ، وشعبة هذا قد أثني عليه المحدِّثون مما لا يترك مجالاً للشك في إمامته وعلو درجته في علم الحديث ، قال بعض أئمة الحديث : « إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به »[2] .

الثالث : على فرض ضعف الحديث .فقد تقوَّى بعدة شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود[3] ، ....

= انظر في ترجمته : البداية والنهاية (٩١/١٢) ، والنجوم الزاهرة (٧٥/٥) ، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) .

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٩٧٥/٧ وما بعدها) والتلخيص الحبير (١٨٢/٤ - ١٨٣) .

(٢) انظر أعلام الموقعين (٢٠٢/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٣/١٠ - ١١٤) .

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، كان كثير الملازمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي بالمدينة عام (٣٢ هـ) وقيل غير ذلك . =

وزيد بن ثابت[1] ، و ابن عباس[2] روى ذلك كله البيهقي[3] في السنن الكبرى - بعد أن روى هذا الحديث - تقوية له[4] .

الرابع : روي هذا الحديث من طريق آخر بإسناد متصل ورجاله

= انظر في ترجمته : الإصابة (٢٣٣/٤) ، طبقات الفقهاء (ص ٤٣) ، الاستيعاب (٩٨٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١) ، مفتاح السعادة (١١/٢) .

(١) ابن الضحاك ، أبو سعيد ، الأنصاري ، النجاري ، المدني ، الفرضي ، كاتب الوحي ، أسلم قبل مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - للمدينة ، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف ، كان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجا توفي بالمدينة عام (٥٤ هـ) انظر في ترجمته : الاستيعاب (٥٥١/١) ، وتهذيب الأسماء (٢٠٠/١) ، والإصابة (٥٦١/١) .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - حبر هذه الأمة ، ولد قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث بمكة المكرمة وتوفي بالطائف عام (٦٨ هـ) .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (١٧٣/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٣١/٣) ، ومرآة الجنان (١٤٣/١) ، والنبراس في تاريخ بني العباس (ص ٨) وتذكرة الحفاظ (٤٠/١) ، ومفتاح السعادة (١٣/٢) .

(٣) أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ، من أئمة الحديث زار عدداً من البلدان الإسلامية طلباً للحديث كانت ولادته عام (٣٨٤ هـ) ووفاته عام (٤٥٨ هـ) من أهم مصنفاته : السنن الكبري ، والأسماء والصفات ، وفضائل الصحابة ، ودلائل النبوة وغيرها .
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية (٣/٣) ، والمنتظم (٢٤٢/٨) ، وشذرات الذهب (٣٠٤/٣) .

(٤) انظر السنن الكبرى (١١٣/١٠) .

معروفون بالثقة قال أبو بكر الخطيب[1] : وقد قيل : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة[2] .

الخامس : أن هذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول قال أبو بكر الخطيب البغدادي : إن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : « **لا وصية لوارث** »[3].

---

(١) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر ، ولد عام (٣٩٢ هـ) وتوفي عام (٤٦٣ هـ) من أهم مصنفاته : تاريخ بغداد ، والفقيه والمتفقه ، والأسماء والألقاب ، واقتضاء العلم والعمل ، والكفاية في علم الرواية ، وغيرها .
انظر في ترجمته : النجوم الزاهرة (٨٧/٥) ، وطبقات الشافعية (١٢/٣) ، ووفيات الأعيان (٢٧/١) .

(٢) انظر الفقيه والمتفقه (١٨٨/١) وأعلام الموقعين (٢٠٢/١) .

(٣) روى هذا الحديث أبو أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في خطبته على حجة الوداع : « **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** » .
أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٩٠/٣ – ٢٩١) حديث (٢٨٧٠) .
وأخرجه الترمذي في أبواب الوصايا باب لا وصية لوارث (٣٠٩/٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .
وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث (٢٠٧/٦) عن عمر بن خارجة .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الوصايا باب : لا وصية لوارث (٩٠٥/٢ – ٩٠٦) عن أبي أمامة وعمر بن خارجة وأنس .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٦/٤ – ١٨٧) =

وقوله في البحر : « **هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته** »[1] فهذان

= و(٤/٢٣٨ - ٢٣٩) عن عمر بن خارجة .
انظر في الكلام عن هذا الحديث : فيض القدير (٦/٤٤٠) ، ونصب الراية (٤/٤٠٣) وتلخيص الحبير (٣/٩٢) ، والفتح الكبير (٣/٣٤٩) .

(١) هذ الحديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - .
أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب : الوضوء بماء البحر (١/٦٤) حديث (٨٣) .
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب : ماء البحر (١/٦٤) .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب : الوضوء بماء البحر (١/١٣٦) حديث (٣٧٦) .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب : في ماء البحر (١/٣٦) .
وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الطهارة باب التطهر بماء البحر (١/٣) .
وأخرجه الحاكم في كتاب الطهارة باب البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١/١٤٠ - ١٤١) .
وأخرجه الإمام الشافعي في كتاب الطهارة باب : أحكام المياه التي يجوز التطهر بها (١/١٩) « بدائع المنن » .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٩٢ - ٣٩٣) .
وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه ، وردَّ ذلك ابن عبد البر بـ : أنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه ، ثم حكم عليه ابن عبد البر بالصحة ؛ لتلقي العلماء له بالقبول ، فردّه من حيث الإسناد ، وقبله من حيث المعنى .
قال ابن الأثير في شرح المسند : « هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات » . اهـ
وقال ابن الملقن في البدر المنير : « هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق الذي حضرنا منها تسع » .اهـ
انظر - في الكلام عن هذا الحديث - : التلخيص الحبير (١/٩ - ١٠) ، ونيل الأوطار (١/١٧) حيث نقل الشوكاني فيه قول الترمذي ، ونصب الراية (١/٩٦) ، وجامع الأصول (٧/٦٢) .

الحديثان وغيرهما مما هو في مرتبتهما لم تثبت من جهة الإسناد ، ولكن قد تلقتها الكافة عن الكافة وغنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له[1] .

الاعتراض الثاني :

أن الحديث روي برواية أخرى تناقض ما سبق حيث ورد أنه لما قال معاذ : « أجتهد رأي» قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اكتب إلي وأكتب إليك ليس لأحد أن يقول : أنا » فهنا لم يقره - صلى الله عليه وسلم - على الاجتهاد برأيه .

ولا يمكن الجمع بينهما ؛ لأنهما نقلا في حادثة واحدة فهما متناقضان فيدل ذلك على عدم صحة القصة[2] .

أجيب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أن هذه الرواية التي ذكرتموها : « اكتب إلي .... » غريبة وشاذة فلا تقوى على معارضة روايتنا الصحيحة المشهورة .

الجواب الثاني : نسلِّم أنَّ الرواية التي ذكرتموها - وهي قوله : « اكتب إلي ... » - صحيحة ، ولكن لا نسلِّم عدم إمكان الجمع بينهما .

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/١٨٨) وأعلام الموقعين (١/٢٠٢) وقمع أهل الزيغ والإلحاد (ص ٣٥) .
(٢) انظر المحصول (٦٣/٢/٢ وما بعدها) .

وطريق الجمع بينهما :

أن نحمل هذه الرواية التي ذكرتموها على ما إذا اتسع الوقت للواقعة التي تنزل فتحتمل المكاتبة مع حضرة الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

أما الرواية الأولى : فنحملها على ما إذا أضاق الوقت بحيث لا يمكن الصبر في معرفة حكم الله فيها على ذهاب الكتاب وردّه[1] .

الاعتراض الثالث :

أن هذا الحديث يقتضي جواز الاجتهاد في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وهو غير جائز ، اكتفاءً بوجوده - صلى الله عليه وسلم - .

أجيب عن ذلك بـ : أننا لا نسلّم امتناع الاجتهاد في زمنه - صلى الله عليه وسلم - بل الصحيح أن الواقعة التي لا يمكن تأخير الحكم فيها مع البعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما هو الحال في تلك القصّة - يجوز الاجتهاد فيها ولا مانع منه .

الاعتراض الرابع :

أن هذا الحديث مناقض لقوله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾[3] .

بيان ذلك : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ - رضي الله عنه - : « **إذا لم تجد الحكم في الكتاب** » يقتضي هذا : أن الكتاب لم يشتمل على جميع الأحكام .

---

(١) انظر المحصول (٢/٢/٦٤) .

(٢) [سورة الأنعام : الآية ٣٨] .

(٣) [سورة الأنعام : الآية ٥٩] .

أجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : لا نسلِّم أن الكتاب في الآيتين هو القرآن الكريم ، بل هو اللوح المحفوظ ، فلا تناقض .

الجواب الثاني : نسلِّم أن المراد بالكتاب في الآيتين هو القرآن الكريم ، ولكن لا يمكن أن يفهم أحد أن المعنى : اشتمال القرآن على جميع الأحكام بلا واسطة ؛ لأن ظاهر القرآن يخلو عن دقائق الحساب ، وتفاريع الحيض والوصايا وغير ذلك فيتعين أن يكون المراد اشتماله عليها ابتداءً أو بالواسطة ، وذلك لا يناقض العمل بالقياس ؛ لأنه لما أمر الله بالقياس كان ما يستفاد منه مما اشتمل عليه الكتاب بالواسطة[1] .

الاعتراض الخامس :

أن تصويب النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ في العمل بالقياس كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2] فإن هذه الآية أفادت إكمال الدين وإتمامه ، فيكون القياس قبل نزول هذه الآية حجة في الأحكام الشرعية – ومن ضمنها الحدود والكفارات– ؛ لكون النصوص غير وافية لجميع الأحكام .

أما بعد إكمال الدين والتنصيص على جميع الأحكام فلا يكون القياس حجة في مشروعية الأحكام – ومنها القياس في الحدود والكفارات ،

---

(١) انظر المحصول (٦٢/٢/٢) .

(٢) [سورة المائدة : الآية ٣] .

لعدم الحاجة إليه .

أجيب عن ذلك بـ : أن الآية إنما تدل على إكمال الدين من حيث أصوله التي يقاس عليها كشرب الخمر ، لأن الواقع أن النصوص لم تتناول جميع الفروع ـــ؛ لعدم تناهيها .

وبذلك تكون الحاجة ماسة إلى القياس لإثبات أحكام بعض الفروع التي لم ينص على حكمها فيكون القياس حجة في إثبات جميع الأحكام - ومنها إثبات الحدود والكفارات بالقياس .

الاعتراض السادس :

سلَّمنا بصحة إسناد هذا الحديث ، لكنه مرسل فيكون ليس بحجة عند الإمام الشافعي .

أجيب عن ذلك بـ : أنَّ هذا الحديث اعتضد وقوي برواية أخرى متصلة وهي ما رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ كما قاله أبو بكر الخطيب البغدادي[1] .

وكذلك : تلقته الأمة بالقبول[2] .

فيكون حجة عند الشافعي - رحمه الله - ؛ لأن الإمام الشافعي يقبل الحديث المرسل إذا قوي برواية أخرى وتلقته الأمة بالقبول .

الاعتراض السابع :

سلمنا صحة هذا الحديث ، لكنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى فليس بحجة عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - حيث إنَّ هذه القصة

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٨٨) .

(٢) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٨٨) وأعلام الموقعين (١/٢٠٢) .

من الأمور التي ينبغي أن تكون مشهورة فلا يصح أن ينفرد بها واحد أو اثنان .

أجيب عن ذلك بـ : أن هذا الحديث قد اشتهر برواية الكافة عن الكافة، وتلقته الأمة بالقبول والاهتمام كما ذكر ذلك أبو بكر الخطيب[1].

وورود فيما تعم به البلوى لا يوجب كونه متواتراً بدليل المعجزات المنقولة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن طريق الآحاد[2].

الاعتراض الثامن :

أنَّ معاذاً قال : « أجتهد رأيي » ولم يقل : « أقيس ما لم يذكر بما ذكر » .

والاجتهاد – كما هو معلوم – أعم من القياس حيث إنه يشمل الاستدلال بالاستصحاب ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والبراءة الأصلية في نفي الأحكام ، فَلِمَ قلتم : المراد به القياس الشرعي ؟ وما الدليل على هذا الحصر ؟ .

أجيب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أنَّ هناك دليل على الحصر وهو الإجماع حيث أجمعت الأمة على الحصر فوجب القطع به كما ذكر الإمام الرازي في المحصول[3] .

الجواب الثاني : وهو جواب تفصيلي ذكره بعض الأصوليين .

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٨٨) والمحصول (٢/٢/٦٤) .
(٢) انظر المحصول (٢/٢/٦٤ – ٦٥) بتصرف .
(٣) انظره (٢/٢/٦٧) .

وهو أن البراءة الأصلية ليست بحجة .

وعلى فرض أنها حجة فمعلوم أمرها لكل عاقل ، فلا تفتقر إلى اجتهاد أو رأي ، وكذلك الاستصحاب .

أمّا الاستحسان : فهو قياس خفي عند الحنفية ، فإذا صح إرادته : فغيره من باقي الأقيسة أولى .

أمّا المصالح المرسلة فإنها إن كانت حجة فالقياس المبني على رعاية المصالح التي اعتبرها الشارع أولى أن يكون حجة .

مما سبق يتبين أن المراد بالرأي – هنا – هو القياس الشرعي .

الاعتراض التاسع :

نسلّم أن المراد بالاجتهاد هنا هو القياس الشرعي ، ولكن نحمله على القياس المحصور في صورتين وهما :

الأولى : المنصوص على علّته .

الثانية : ما كان الفرع أولى بالحكم من الأصل كقياس الضرب على التأفيف .

أما باقي الأقيسة فلا يدخل هنا .

أجيب عن ذلك بـ : أنه لا يصح قصر القياس على هذين النوعين – على تسليم أنهما من قبيل القياس – ؛ لأمرين :

الأول : أن نفي الوجود عام في الجلي والخفي بدليل : صحة الاستثناء ، والاستفهام ، فتخصيص ذلك بهاتين الصورتين تخصيص بلا دليل ، وهو باطل .

الثاني : أنه عندما قال معاذ : « أجتهد رأيي » سكت الشارع ؛

لعلمه بأن الاجتهاد وافٍ بجميع الأحكام – ومن ضمنها الحدود والكفارات – ولو حمل القياس علي الصورتين – فقط – : لم يكن وافياً بعشر معشار الأحكام الشرعية .

الاعتراض العاشر :

أنَّ هذا الحديث خبر آحاد فلا يفيد إلا الظن فلا يجوز التمسك به ؛ لأن دلالته على الوجوب ظنية والظن لا يكتفي به في المسائل الأصلية ؛ لاهتمام الشارع بها ، والشارع أجاز التمسك بالظن في المسائل العملية لا الأصلية .

أجيب عن ذلك بـ : أن المسألة وإن كانت من مسائل الأصول إلَّا أنَّ المقصود من حجية القياس في الحدود والكفارات وسائر الأحكام : العمل بمقتضاه فهي وسيلة إلى أحكام عملية فيكتفى بها بالظن .

الاعتراض الحادي عشر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم – لما أقر لمعاذ العمل بالقياس – يكون حجة له – فقط – دون غيره . أي : ما المانع من أن يكون ذلك خصوصية لمعاذ رضي الله عنه ؟

أجيب عن ذلك بـ : أن الأصل أن يكون عاماً غير مختص بمعاذ ، ولا يختص بمعاذ إلَّا بدليل ، ولا دليل صحيح – عندنا على اختصاص معاذ بذلك – فيبقى العام على عمومه[1] والله أعلم .

---

(١) والدليل على عمومه حديث أميمة أنها قالت : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا : يا رسول الله : نبايعك على=

الدليل الثاني :

عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس - التي سبق ذكر بعضها[1]- ، دلت دلالة واضحة على أن القياس يجري في جميع الأحكام - إذا استكملت جميع شروط القياس - فلم تفرق بين حكم وحكم .

فيكون القول : بأنه حجة في بعض الأحكام وليس بحجة في البعض الآخر إما تخصيص للعام أو تقييد للمطلق ، وقد اتفق العلماء على : أن التخصيص والتقييد لابدَّ له من دليل ، وحيث إنه لا دليل لكل منهما : فتبقى أدلة حجية القياس على عمومها وعلى إطلاقها فيكون القياس يجري في جميع الأحكام - المستكملة لشروط القياس - فينتج من ذلك جريان القياس في الحدود والكفارات ؛ لأنها من ضمن

= ألا تشرك بالله شيئاً ...» إلخ إلى : «هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « **إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة** » .

أخرجه عن أميمة : الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في بيعة النساء (٢٢٠/٥ - ٢٢٢) وقال : « إنه حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيعة باب ما جاء في البيعة (٩٨٢/٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/٦) .

وأخرجه الدارقطني (١٤٦/٤) .

وانظر في الحديث : كشف الخفا (٤٣٦/١ - ٤٣٧) ، والأسرار المرفوعة (ص : ١٨٨)، وفيض القدير (١٦/٣)، والمقاصد الحسنة (ص ١٩٢) ، وتمييز الطيب (ص : ٦٨) .

(١) راجع (ص ٢٩) من هذا الكتاب .

الأحكام[1] .

اعترض على ذلك بأن قيل :

إن أردتم أن أدلة القياس تدلُّ على جريانه في الأحكام الشرعية – عند استكمال شروطه – فهذا مسلَّم ، ولكن لا نسلِّم إمكان حصولها في الحدود والكفارات .

ولئن سلَّمنا إمكان حصولها في هذه الأمور : فإنها لم تحصل بالفعل ؛ لأن العقل لا يدرك المعنى فيها . فينتج من ذلك : أن القياس لا يجري في الحدود والكفارات مع قيام الأدلة على القياس مطلقاً .

أجيب عن ذلك بـ : أنَّ الأدلة دلَّت على حجِّية القياس في الأحكام عند استكمال شروطه وأركانه .

أما قولكم : « لا نسلِّم إمكان حصولها في الحدود والكفارات » . فنجيب عنه : بأن العقل يحكم بأنه لا يمتنع عقلاً أن يشرع الشارع الحكيم الحدَّ أو الكفارة لمعنى معيَّن مناسب للحكم ثم يوجد ذلك المعنى في صورة أخرى .

أما قولكم : « لم تحصل بالفعل » فيمكن أن يجاب عنه بـ : أنه حصل إجراء القياس في الحدود والكفارات بعد تعقّل المعنى ومعرفة العلَّة واستكمال شروط القياس وقد ضربنا أمثلة كثيرة على ذلك – فيما سبق[2] – .

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني « بيان المختصر » (١٧١/٣) شرح اللمع (٧٩٣/٢) ، نهاية الوصول (١٥٩/٢/أ) .

(٢) راجع (ص ٥٠) من هذا الكتاب ونهاية الوصول (١٥٩/٢/أ) .

الدليل الثالث :

أن خبر الواحد تثبت به الحدود والكفارات وإن كان طريقه غلبة الظن ويجوز فيه الخطأ والسهو ، فكذلك يجوز أن تثبت الحدود والكفارات بالقياس وإن كان طريقه غلبة الظن .

بل إن القياس والأخذ به أوفق على رأي من يقول : « كلُّ مجتهد مصيب » فإنه قد أمن من الخطأ في القياس وإن لم يؤمن في خبر الواحد الخطأ .

ويمكن صياغة هذا الدليل بعبارة أخرى فيقال : كما أن خبر الواحد تثبت به الحدود والكفارات : كذلك تثبت هذه الأمور بالقياس ولا فرق ؛ لأن كلاً منهما يفيد الظن ويجوز السهو والخطأ في كل منهما[1] .

الدليل الرابع :

أن عمر رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب[2] : « نرى أن نجلده ثمانين ؛ فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى – أو كما قال – فجلد عمر في

---

(١) انظر إحكام الفصول للباجي (ص ٦٢٣) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٥٠/٣) والبحر المحيط (٢٧٦أ) .

(٢) ابن عبد المطلب ، ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، زوج فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – ورابع الخلفاء الراشدين ولد قبل البعثة بعشر سنين وتوفي عام (٤٠ هـ) .

انظر في ترجمته : الاستيعاب (١٠٨٩/٣) ، وتاريخ بغداد (١٣٣/١) ، =

الخمر ثمانين »[1] فهذا إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد قياساً ، ولا شك في أنه قياس ؛ لأنه ليس من قبيل الاجتهاد في النص ولا البراءة الأصلية ، ولا هو إجماع ، فيكون ثبوته بالقياس .

ولم ينفرد علي بن أبي طالب بهذا القياس بل وافقه عليه الصحابة كما قال ابن القيم[2] والدليل على ذلك أن الزهري قال : أخبرني حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الصلتى قال : بعثني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته وعنده : علي ، وطلحة[3] ، والزبير[4] وعبد الرحمن ابن عوف [5] متكئون في المسجد ، فقلت له : إن خالد بن

= وشذرات الذهب (٤٩/١) ، تذكرة الحفاظ (١٠/١) ؛ وطبقات الحفاظ (ص : ٤) ، طبقات الفقهاء (ص ٤١) ، وكتاب علي بن أبي طالب لمحمد رضا .

(١) هذا الأثر رواه مالك عن ثور بن زيد الديلي فراجعه في الموطأ بشرح الزرقاني (١٦٧/٤) .

(٢) انظر أعلام الموقعين (٢٣١/١) .

(٣) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ولد عام (٢٨ قبل الهجرة) وقتل يوم الجمل في عام (٣٦ هـ) ودفن بالبصرة .
انظر في ترجمته : صفة الصفوة (١٣٠/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٠/٥) ، وطبقات ابن سعد (١٥٢/٣) .

(٤) ابن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، الصحابي الشجاع أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من سل سيفه في الإسلام ، ولد (٢٨ قبل الهجرة) وتوفي عام (٣٦ هـ) يوم الجمل مقتولاً .
انظر في ترجمته : حلية الأولياء (٨٩/١) ، وصفة الصفة (١٣٢/١) .

(٥) ابن الحارث القرشي الزهري ، أبو محمد ، هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، شهد المشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين=

الوليد[1] يقرأ عليك السلام ويقول لك : إن الناس انبسطوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فما ترى ؟

فقال عمر : هم هؤلاء عندك . قال علي : « أراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وعلى المفترين ثمانون » ، فاجتمعوا على ذلك .

فقال عمر : بلّغ صاحبك ما قالوا[2] .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعدِّدة يقوِّي بعضها بعضاً وشهرتها تغني عن إسنادها »[3] .

وأيضاً قياس شارب الخمر على القاذف في وجوب ثمانين جلدة عليه قد شاع وذاع ولم ينكر فكان إجماعاً[4] فينتج من ذلك

= جعل عمر المشورة فيهم توفي بالمدينة عام (٣١ هـ) .
انظر في ترجمته : الاستيعاب (٢/٨٤٤) ، الإصابة (٤/٣٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١/٦٨) .

(١) ابن المغيرة المخزومي القرشي ، سيف الله المسلول ، الصحابي المعروف ، توفي عام (٢١ هـ) .
انظر في ترجمته : التهذيب (٥/٩٢) ، الإصابة (١/٤١٣) .

(٢) انظر أعلام الموقعين (١/٢٣٢) فقد أورد ابن القيم هذا الأثر بهذا السند وهذا اللفظ .
وروى مسلم هذا الأثر من طريق أنس ، وفيها أن الذي أشار على عمر هو : عبد الرحمن بن عوف .
انظر : نيل الأوطار (٧/٣١٤ - ٣٢١) .

(٣) انظر أعلام الموقعين (١/٢٣٢) .

(٤) قال ابن عبد البر : « وانعقد إجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم » نقله عنه الزرقاني في شرحه على الموطأ فراجعه في (٤/١٦٧) .

إجماعهم على أن القياس في الحدود جائز[1] .

اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن هذا الدليل مختص بالحدود فيكون دليلاً على إجراء القياس في الحدود - فقط - وبهذا يكون الدليل أخص من الدعوى فلا يصح .

أجيب عن ذلك بـ :

أن التقدير من لوازم الحدود وإذا جرى القياس في الحدود فمن باب أولى جريانه في الكفارات ؛ لأنها أحكام مقدَّرة من قبل الشارع الحكيم .

الاعتراض الثاني :

أنَّ الصحابة أجمعوا على حكمه بأن يجلد الشارب ثمانين جلدة ، وليس الإجماع على طريقه وهو القياس .

وبيان ذلك :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - روي عنه : أنه ضرب شارب الخمر بالجريد ، والنعال .

وروي : أنه ضربه أربعون رجلاً كل رجل بنعله ضربتين[2] فتحرى الصحابة في اجتهادهم موافقته - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا حدَّ شارب الخمر ثمانين جلدة ، ولم يبتدئوا إيجاب الحد

---

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٥٠) ؛ ونهاية الوصول (٢/١٥٩أ) ، وبيان المختصر (٣/١٧١) ، والإحكام للآمدي (٤/٦٢) .

(٢) أورد ذلك الشوكاني في نيل الأوطار وفصَّل القول فيه فراجعه (٧/٣١٤ - ٣٢١) .

بالقياس .

أجيب عن ذلك بـ :

أن القصة التي سبق أن أوردها ابن القيم تدلُّ على أن الصحابة ابتدءوا القياس فيثبت المطلوب وهو : إيجاب الحد بالقياس .

الدليل الخامس :

أن المانعين من إجراء القياس في الحدود والكفارات - وهم الحنفية - قد تناقضوا فذكروا مسائل فرعية جرى فيها القياس في الحدود والكفارات .

فمن أقيستهم في الحدود :

أنهم قالوا : إذا شهد أربعة على شخص بأنه زنى بامرأة وعيَّن كلُّ شاهد زاوية : أنه يحدُّ استحساناً فقد أوجبوا الرجم بشهود الزوايا بالاستحسان مع مخالفته للعقل فلأن يعمل به فيما يوافق العقل أولى[1] .

وكذلك أوجبوا الحد في المحاربة سواء الردء[2] والمباشر قياساً على الردء والمباشر في استحقاق الغنيمة أي : - كما أنهما استحقا الغنيمة على السواء كذلك يجب الحد عليهما على السواء[3] .

---

(١) انظر الفصول في الأصول (ص ١١٤) للجصاص ، ونقله عن الحنفية الشافعي قال ذلك الزركشي في البحر المحيط (ورقة ٢٧٦أ) .

(٢) الردء هو : المعين والناصر . انظر المصباح المنير (٢٢٥/١) .

(٣) نقله عنهم أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٧٩٣/٢) وأبو الخطاب الحنبلي في التمهيد (٤٥١/٣) .

كذلك أجمع العلماء القائلون بالقياس - ومنهم الحنفية - على أن حدَّ شارب الخمر ثمانون جلدة وأقروا ثبوته بالقياس ولم يخالف في ذلك مخالف[1] .

ومن أقيستهم في الكفارات :

أنهم أوجبوا على من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان الكفارة قياساً على المجامع في نهار رمضان[2] .

كذلك أوجبوا الجزاء على المحرم في قتله الصيد خطأً قياساً على قاتله عمداً مع تقييد النص بالعمد في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[3][4] .

وهذا التناقض الذي وقع منهم يدل على أن عملهم يناقض قولهم في القاعدة ، ويدلُّ على صحة مذهبنا .

اعترض على ذلك الدليل بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

قالوا : إن هذا لم يثبت بالقياس ، وإنما ثبت بالاستدلال على موضع الحكم بحذف الفوارق الملغاة فمثلاً : المجامع في نهار رمضان إنما

---

(١) ورد ذلك في كتب الحنفية فراجع - مثلاً - رد المحتار لابن عابدين (٢٩٧/٥) والهداية (٨٢/٢) .

(٢) انظر الفصول في الأصول (ص ١١٥) والهداية (٨٥/٢) والبحر المحيط (ورقة ٢٨٦أ) .

(٣) [سورة المائدة : الآية ٩٥] .

(٤) انظر الهداية (٨٥/٢) والبحر المحيط (ورقة ٢٨٦أ) والتمهيد للأسنوي (ص ٤٦٧) .

لزمته الكفارة ؛ لإفساد صوم رمضان مع ضرب مخصوص من المأثم وهذا موجود في الأكل والشرب فيه – عمداً – فلزمته الكفارة .

أجيب عن ذلك بـ :

أنكم – هنا – قد سلكتم مسلك التعليل بهذه الأوصاف وأجريتم حكمها معها بمعنى : أنكم استنبطم علّة الأصل وألحقتم الفرع بالأصل بسبب تلك العلّة وهذا هو القياس وكونكم لا تسمّون ذلك قياساً فإنه لا يغيّر من واقعها شيئاً .

الاعتراض الثاني :

قالوا فيه : إننا أثبتنا الكفارة في حق الآكل ، والحد في حق الردء إثبات لموضع الكفارة وموضع الحد ، دون الكفارة والحد ؛ لأنه قد ثبت دخول الكفارة في إفساد صوم رمضان بالنص ، وكذلك الحد على المفسدين في الأرض بالنص فأثبتنا موضعها بالقياس وهذا جائز ، وإنما الذي لا يجوز إثبات ذلك في غير الباب الذي ثبت فيه كإيجاب الحد على المختلس .

أجيب عن ذلك بـ :

أن النص في الأمرين واضح دال على المعنى صراحة ، فلم يكن مجملاً .

بيان ذلك : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب الكفارة على الذي أفسد صومه بجماع ، وأوجب الله – سبحانه – الحكم على المحارب والساعي بالفساد ، وليس الأكل والردء ممن يشملهم هذا الاسم نطقاً ، وإنما أثبتم لوجود المعنى في الأكل والردء وهذا هو القياس

بعينه .

ويمكن أن يجاب ذلك الاعتراض بجواب آخر وهو :

أن الطريق الذي منعتم به من إثبات الكفارة بالقياس هو أن معرفة مقدار المأثم وما يفتقر إلى الحد في الردع لا يدرك بالقياس ولا يعلمه إلَّا الله - تعالى - وهذا موجود في بيان موضعها فيجب ألا يجوز بالقياس .

الاعتراض الثالث :

قالوا فيه : إننا لم نوجب ذلك بالقياس، وإنما أوجبناه بالتنبيه الأولى ، حيث إن مأثم الأكل أعظم وأكثر من مأثم الجماع ، فإذا وجبت الكفارة في الجماع كان وجوبها في الأكل أولى .

أجيب عن ذلك بـ :

أننا لا نسلِّم أن مأثم الأكل أكثر وأعظم من مأثم الجماع .

ولو سلَّمنا ذلك فإن مأثم الردء ليس بأعظم من مأثم المباشر فلِمَ أوجبتم عليه الحد ؟ فينتج أنه لم يوجب الحد على الردء إلَّا بقياس طردي وهو مذهبنا .

جواب آخر عن هذا الاعتراض :

يقال فيه : إن مثل هذا الاستدلال يقال في اللواط حيث إن تحريمه آكد من تحريم الزنى ؛ لأن إثم اللائط أكثر من إثم الزاني ؛ لأن الزنى وطء في محل فيستباح في بعض الأحوال ، واللواط لا يستباح بحال من الأحوال فإذا وجب الحد في الزنى ففي اللواط أولى ، فيجب أن يقولوا به[1] .

---

(١) انظر - هذه الاعتراضات والأجوبة عنها - في شرح اللمع (٢/٧٩٣-٧٩٤)=

وهذه الاعتراضات التي أوردها الحنفية هي مجرد اعتذارات منهم عما ورد في كتبهم من أقيسة في الحدود والكفارات وهذه الاعتذارات لا تنفعهم حيث إن حقيقة القياس قد وجدت في هذه الأشياء[1] .

الدليل السادس :

أن العمل بالقياس عمل بالظن الغالب ، ونحن مأمورون بأن نعمل به ، وبذلك يكون إثبات الحدود والكفارات بالقياس عملاً بما أمرنا به من الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر[2] .

= والتمهيد لأبي الخطاب (٤٥١/٣ - ٤٥٢) ، والتبصرة (ص ٤٤١) ، والإبهاج (٣١/٣) وغيرها .

(١) انظر التمهيد للأسنوي (ص ٤٦٧) ، والبحر المحيط (ورقة ٢٧٦أ) .

(٢) جاء في شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٧) ما نصه : « قوله صلى الله عليه وسلم : « **إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم** » معناه : إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « **فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم** » . من هذا : ظن بعض الأصوليين أن قوله : « **إني أمرت بالحكم بالظاهر** » حديث وليس كذلك قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٩١ - ٩٢) - معلقاً على ذلك - : « ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ، ولا الأجزاء المنثورة ، وجزم العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره ».اهـ

ولعل بعضهم ظن أن قول النووي : « كما قال صلى الله عليه وسلم » مرتبط بما قبله لذلك قال ما قال ، ولكن الصحيح - والله أعلم - أن قول النووي : « كما قال صلى الله عليه وسلم » مرتبط بما بعده والمقصود حديث : « **فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم** » وعلى هذا لم يعتبر النووي : « **أني أمرت بالحكم بالظاهر** » حديثاً ، بل معنى حديث .

انظر تحفة الطالب لابن كثير (ص ٩١ - ٩٣) وكشف الخفاء (٢٢١/١) .

هذه هي أهم أدلة الجمهور على جواز القياس في الحدود والكفارات .

وقد اعترض الحنفية على هذه الأدلة - بوجه عام - بـ : أن هذه الأدلة لا تفيد إلّا الظن والمسألة أصولية قطعية لا ينفع فيها الدليل الظني .

أجيب عن ذلك بـ : أن العمل بالظن ثابت بالدليل القطعي ؛ للإجماع على ذلك .

ولأنه عند وجود الظن فإما أن نعمل بالمظنون ونقيضه وهو محال .

وإما أن نتركهما معاً وهو محال - أيضاً - .

وإما أن نعمل بغير المظنون وحده وهو خلاف صريح العقل . فتعيَّن - قطعاً - العمل بالظن وهو المطلوب[1] .

* * *

القول الثاني : لا يجوز القياس في الحدود والكفارات وهذا هو مذهب الحنفية[2] .

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة سأذكر أهمها مع الجواب عن كل دليل فأقول :

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٦٣/٤) .

(٢) انظر الفصول في الأصول (ص ١١٣) ، وتيسير التحرير (١٠٣/٤) ، وفواتح الرحموت (٣٥٧/٢) وراجع المراجع المذكورة في (ص ٥٢) من هذا الكتاب .

الدليل الأول :

أن الحد شرع للردع والزجر عن المعاصي . والكفارات وضعت لتكفير المأثم ، وما يقع به الردع عن المعاصي وما يتعلّق به التكفير عن المأثم لا يعلمه إلّا الله - تعالى - .

فلا يجوز إثبات شيء من ذلك بالقياس. لأننا لا نعلم المصلحة التي شرعت هذه الأمور من أجلها[1] .

أجيب عن ذلك بـ : أن هذا لو كان طريقاً في نفي القياس في الحدود والكفارات : لوجب أن يجعل مثل هذا طريقاً في نفي القياس في جميع الأحكام كما فعله نفاة القياس حيث قالوا : إن الأحكام شرعت لمصلحة المكلّفين والمصلحة لا يعلمها إلا الله - تعالى - فيجب أن لا يعمل فيها بالقياس .

ولما بطل هذا في نفي القياس في جميع الأحكام : بطل في نفي القياس في الحدود والكفارات ، فينتج جواز جريان القياس فيها[2] .

الدليل الثاني :

أن الحدود والكفارات مشتملة على تقديرات لا تعقل معناها بالرأي كعدد المائة في الزنا ، والثمانين في القذف ، والقياس فرع تعقل المعنى فما لم تدرك علّته لا يقاس عليه وذلك مثل أعداد الركعات وأنصبة

---

(١) انظر الفصول في الأصول (ص ١١٣ - ١١٤) وشرح اللمع (٧٩٥/٢) والتمهيد لأبي الخطاب (٤٥٤/٣) .

(٢) انظر شرح اللمع (٧٩٥/٢) والتمهيد لأبي الخطاب (٤٥٤/٣) .

الزكوات[1] .

أجيب عن ذلك بـ :

أن هذه دعوى لا دليل عليها ، بل الدليل قام على خلافها .

وذلك : أنه من الممكن أن يشرع الشارع الحد أو الكفارة لمعنى مناسب ثم يوجد ذلك المعنى المناسب في شيء آخر فتكون معقولية التقادير غير ممتنعة وقد ثبت تعقل المعنى بالفعل في بعض الصور ووقع القياس فيها .

من أمثلة ذلك : قياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال غيره خفية من حرز مثله .

وكذلك قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع إزهاق نفس بغير حق .

وأيضاً : قياس القاتل عمداً عدواناً على القاتل خطأً في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق .

وأيضاً قياس شارب الخمر على القاذف في وجوب ثمانين جلدة على كل منهما للجامع الذي جمع بينهما وهو الافتراء في كل .

فتلك الأمور وأمثالها يجري القياس فيها وذلك بسبب إدراكنا للعلّة التي من أجلها شرع الحكم .

وأما ما لا يدرك فيه المعنى المناسب فلا خلاف في أنه لا يجوز القياس فيه ؛ لأنه فقد ركناً من أهم أركان القياس وهي العلّة[2] .

---

(١) انظر الفصول في الأصول (ص ١١٣ وما بعدها) ، وشرح اللمع (٧٩٦/٢) .

(٢) انظر بيان المختصر (١٧٣/٣) ، وشرح اللمع (٧٩٦/٢) .

الدليل الثالث :

أن القياس يفيد الظن ، والظن يدخله احتمال الخطأ فيكون شبهة فلا يصح أن يثبت به الحد ؛ لأن الحدود تدفع بالشبهات ؛ بقوله صلى الله عليه وسلم : « **ادرءوا الحدود بالشبهات** »[1] وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة فهي مما يدخلها احتمال الخطأ فتدفع بالشبهات فينتج : أنه لا قياس في الحدود والكفارات .

ويمكن أن يصاغ هذا الدليل بعبارة أخرى ويقال :

القياس فيه شبهة ، وكل ما فيه شبهة لا يجوز إثبات الحدود والكفارات به فالقياس لا يجوز إثباتهما به وهو المطلوب .

ودليل الصغرى : أن القياس ظني .

ودليل الكبرى : الحديث المذكور[2] .

---

(١) ورد هذا في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً بهذا اللفظ ذكر ذلك العجلوني في كشف الخفاء (٧٣/١) حديث (١٦٦) ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله : « اشتهر على الألسنة والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه » .

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في درء الحدود حديث (١٤٢٤) بلفظ : « **فادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة** » ، وأخرجه - أيضاً - الحاكم والبيهقي انظر نيل الأوطار (١٠٥/٧) . وأخرج ابن ماجة نحوه عن أبي هريرة وجعله في باب « الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات » فراجع حديث (٢٥٤٥) منه ، وراجع في الحديث : التلخيص الحبير حديث (١٧٥٥) ، المقاصد الحسنة حديث (٤٦) ، نصب الراية (٣٠٥/٣) وبين هذان الكتابان أن الموقوف أصح .

(٢) انظر الفصول في الأصول (ص ١١٣) ، وفواتح الرحموت (٣١٨/٢) ،=

أجيب عن ذلك بـ :

أننا لا نسلِّم ذلك؛ بناء على القول بأن كل مجتهد مصيب .

ثم على فرض التسليم : لا نسلِّم أن مجرد الظن يكون شبهة يمنع من إجراء القياس في الحدود والكفارات مع ظهور الظن الغالب ؛ لأنه لو كان مطلق الظن مانعاً من إقامة الحد : لما وجب هذا الحد بالأدلة الظنية كأخبار الآحاد وظواهر النصوص والشهادات وما شابهها .

فخبر الواحد يجوز عليه الخطأ ومع ذلك يثبت به الحد ، وكذلك الشهود يجوز عليهم الكذب ومع ذلك تقبل شهادتهم ، وكذلك يقبل تقويم المقوِّم في نصاب السرقة مع جواز الخطأ عليه . فإذا لم يكن ذلك شبهه في الحدود كذلك القياس ثبتت بـه الحدود والكفارات[1] .

ثم إن الشبهة المذكورة في الحديث إنما تدرأ تطبيق الحد على الشخص الذي ادُّعي عليه ارتكاب ما شرع الحد عقوبة له ، لا أنها تدرأ أصل مشروعيته .

بيان ذلك :

أن النبش الحاصل من النباش حيث اشترك مع السرقة في المعنى فقد وجب فيه ما وجب في السرقة ولا يصح درء الحد فيه ؛ لأن ما ذكر أصل للمشروعية ، ويمكن درء ذلك بخصوص بعض المرتكبين

= والبحر المحيط (ورقة ٢٧٦أ) والإحكام للآمدي (٤/٦٣) ، ونهاية الوصول (ورقة ١٥٩أ) .

(١) نقل أبو عبد الله الصيمري عن الحنفية جواز إثبات الحدود بأحاديث الآحاد ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (ورقة ٢٧٦أ) .

إذا كان هناك شبهة شأنها درء الحد . والله أعلم .

الدليل الرابع :

أن مدار القياس على الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات وشرعية الحدود والكفارات على خلاف هذا : فإن القذف بالزنا يوجب الحد ، والقذف بالكفر لا يوجبه مع أن القذف بالكفر أعظم جرماً .

والسرقة توجب القطع، ومكاتبة الكفار بما يطلع على عورات المسلمين لا يوجبه مع أن المكاتبة أعظم خطراً .

والله أوجب الكفارة بالظهار ؛ لكونه منكراً من القول وزوراً ولم يوجبها في الردة مع أنها أشد في المنكر وقول الزور .

ولما لم يوجد ذلك فيما هو أولى فقد دلَّ هذا على امتناع جريان القياس في الحدود والكفارات[1] .

أجيب عن ذلك بوجهين :

الوجه الأول : أن وجود بعض الصور التي منع الشارع من إجراء القياس فيها لا يدل على المنع مطلقاً ، بل يجب اعتقاد اختصاص تلك الصور بمعنى لا وجود له في غيرها .

أما لو وجد المعنى الذي من أجله وجب الحد أو الكفارة في غير موطنها الذي نفذت فيه من غير وجود دليل يدل على اختصاص ذلك المحل بالحكم فإنه لا مانع من جريان القياس فيه بل وقع – كما في

---

(١) انظر نهاية الوصول للهندي ج٢ (ورقة ١٥٩أ ، ب) .

الصورة السابقة[1] – وعلى ذلك فإن ما استدل به الحنفية من ذكرهم للمسائل السابقة لا حجة لهم فيها على ما يدّعون .

الوجه الثاني : أن الأمثلة التي ذكروها ليست متماثلة .

بيان ذلك :

أن هناك فرقاً بين القذف بالزنا والقذف بالكفر حيث إن القاذف بالزنا يمكن للحد أن يطهره ؛ لأن الحدود مطهرات .

أما القاذف بالكفر فلا يمكن أن يطهره الحد .

وأيضاً هناك فرق بين الظهار والرِّدة حيث إن الردة يترتب عليها شرع القتل الوازع عنها فلم تكن هناك حاجة تدعو إلى شرع الكفارة بسببها .

أما الظهار فإنه لما لم يوجد فيه ما يردع الناس عن ارتكابه فقد شرع الله الكفارة لتقوم بتحقيق هذا المعنى بين الناس .

وأيضاً : المرتد ليس أهلاً لأن يغفر ذنبه بالكفارة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[2] .

أما المظاهر فإنه مؤمن وبإيمانه اكتسب حق الغفران وقد جعل الله الكفارة محققة لذلك .

وكذلك يوجد فرق بين السرقة ومكاتبة الكفار من جهة أن السرقة ترتكب في كل مكان وفي أي وقت ، فلو لم يشرع الحد في حق

---

(١) راجع أمثلة على ذلك في (ص ٥٠–٥١) من هذا الكتاب .

(٢) [سورة النساء : الآية ٤٨] .

السارق : لكانت مفسدة السرقة مما تقع غالباً .

أما مكاتبة الكفار فهي قليلة إن لم تكن معدومة ولذا لم يحتج إلى إقامة الحد على من يرتكبها[1] .

الترجيح :

بعد استعراضنا آراء العلماء في القياس في الحدود والكفارات : تبين ترجيح قول الجمهور القائلين بجواز القياس في الحدود والكفارات وذلك لأمور :

الأول : قوة أدلتهم وضعف الاعتراضات التي أوردها الحنفية عليها .

الثاني : ضعف أدلة الحنفية وهذا واضح من الاعتراضات القوية التي أوردها الجمهور عليها والتي لم يجد الحنفية أجوبة عن أكثرها .

الثالث : أن الحنفية رغم أنهم ينفون القياس في الحدود والكفارات فإنه - بعد تتبع كتب الحنفية الفرعية - وجد أنهم استعملوا القياس في الحدود والكفارات وقد ذكر الإمام الشافعي أمثلة كثيرة لذلك وبين - رحمه الله - مناقضاتهم في هذا الباب وأورد كثيراً مما أثبت الحنفية له أحكاماً وهو من هذا القبيل ، واعتذروا عن ذلك باعتذارات ولم تنفعهم هذه الاعتذارات ؛ لأن حقيقة القياس وجدت فيها . وهذا كله يدل على ضعف قول الحنفية المذكور وأنهم يناقضون أنفسهم تمام المناقضة[2] . والله أعلم .

---

(١) راجع نهاية الوصول للهندي ج٢ (ورقة ١٥٩ب وما بعدها) ومناهج العقول (٣/٣١) وتيسير التحرير (٤/١٠٣ وما بعدها) .

(٢) انظر الأمثلة السابقة عن ذلك .

المطلب الخامس

في

أثر الخلاف في الفروع الفقهية

لقد كان للخلاف في جواز القياس في الحدود والكفارات وعدم جوازه الأثر الكبير في الاختلاف في كثير من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية نذكر منها ما يلي :

المسألة الأولى :

إذا جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر عن اليوم الأول هل تلزمه كفارتان أو واحدة ؟

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : إذا جامع في يوم من أيام رمضان ولم يكفّر حتى جامع في يوم ثان : فإن عليه كفارتان عن كل يوم كفارة ؛ لتماثل السببين .

ولأن كل يوم عبادة مستقلة فيهما كرمضانين وحجتين ، ذهب إلى ذلك الإمامان مالك والشافعي وأكثر أصحابهما[1] .

= وراجع – أيضاً – المحصول (٢/٢/٢٧٤) والمنخول (ص ٣٨٥) والبحر المحيط (ورقة ٢٧٦ أ) .

(١) انظر الأم (٢/٨٥) ، والمغني لابن قدامة (٣/١٢٠) والأشباه والنظائر لابن السبكي (ص ٢٤٢) ، والغاية القصوى للبيضاوي (١/٤١٩) .

القول الثاني : أنه تجزئه كفارة واحدة ؛ لأنها جزاء جناية تكرَّر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد ذهب إلى ذلك الإمامان أبو حنيفة والإمام أحمد وأكثر أصحابهما[1].

المسألة الثانية :

إذا جامع في نهار رمضان ناسياً فهل عليه كفارة أو لا ؟

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه تجب عليه الكفارة قياساً على العامد فيستوي العمد والنسيان هنا .

وقال أصحاب هذا القول ذلك ، لأنهم قاسوا النسيان في الصوم على النسيان في الحج حيث إن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج .

ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه وهذا مذهب الإمام أحمد[2].

القول الثاني : أنه لا كفارة عليه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[3]

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٢٠/٣) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (ص ٧٤٢) وفتح القدير (٦٩/٢) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤١٣/٢) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١١١/٣) .

(٣) أخرج هذا الحديث ابن ماجة عن ابن عباس وأبي ذر – رضي الله عنهما –=

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ومالك والشافعي[1].

المسألة الثالثة : من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان هل عليه كفارة ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب فعلية الكفارة[2] قياساً على من جامع في نهار رمضان عمداً بجامع أن كلاً منهما انتهك حرمة رمضان بقصد منه. ذهب إلى ذلك الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابهما[3].

وتفصيل ذلك :

ما ورد في حديث أبي هريرة[4] – رضي الله عنه – أنه قال: جاء رجل

= في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) .

وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧)

وأخرجه – أيضاً – الحاكم في كتاب الطلاق باب : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة (١٩٨/٢) عن ابن عباس وقال الحاكم فيه : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »

وأخرجه الطحاوي عن ابن عباس في كتابه « شرح معاني الآثار » وذلك في كتاب الطلاق باب طلاق المكره (٩٥/٣) .

راجع في هذا الحديث : التلخيص الحبير (٢٨١/١) ، ونصب الراية (٦٤/٢ و ٢٢٣/٣) .

(١) انظر الغاية القصوى للبيضاوي (٤١٩/١)، والمغني لابن قدامة (١١١/٣).

(٢) المقصود بالكفارة : كفارة المجامع في نهار رمضان وهي عتق رقبة فإن لم يوجد رقبة فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

(٣) انظر الهداية (١٢٤/١)، والشرح الكبير للدردير (٥٢٧/١) .

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الشهير ، يعتبر من أكثر الصحابة رواية للحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي عام (٥٨ هـ) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦٣/١)، مفتاح السعادة (١٤/٢) التذكرة (٣١/١)=

إلى رسول الله .

فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « **وما أهلكك ؟** » أو « **ما صنعت ؟** » قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان قال : « **هل تجد ما تعتق به رقبة ؟** » ، قال : لا ، قال : « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال : لا قال : « **فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟** » قال : لا .....[1] إلخ الحديث .

وجه الدلالة : أن أصحاب القول الأول – كما سبق ذكره – قاسوا الإفطار بالأكل والشرب على الجماع للجامع بينهما وهو : انتهاك حرمة رمضان .

القول الثاني : أن من أكل أو شرب في نهار رمضان فلا كفارة عليه .

---

(١) أخرج الحديث البخاري في كتاب الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان (٢٩/٣) .
وأخرجه مسلم في كتاب الصوم باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٧٨١/٢) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب : كفارة من أتى أهله في رمضان (٧٨٣/٢) حديث (٢٣٩٠) .
وأخرجه الترمذي في أبواب الصيام باب : ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٤١٥/٣) حديث (٧٢٠) وقال : « حديث أبي هريرة حسن صحيح » .
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصوم باب : كفارة من أفطر يوماً من رمضان (٥٣٤/١) حديث (١٦٧١) .
وانظر في الحديث : نصب الراية (٤٥١/٢ – ٤٥٢) ، التلخيص الحبير (٢٠٦/٢) .

حجتهم في ذلك : أنهم تمسكوا بمورد النص – وهو الحديث السابق – فإنه ورد في الجماع في نهار رمضان ، ولا يعدّى الحكم إلى كل إفطار وهو مذهب الظاهرية وذهب إلى ذلك أيضاً الشافعية والحنابلة .

وما ذهبت إليه الشافعية والحنابلة – هنا – من عدم الكفارة لا لأنهم لا يقولون بالقياس في الكفارات ، بل لأنهم يرون عدم صلاحية هذه العلة لهذا الحكم ويقولون : إن هذه العقوبة أشد مناسبة منها لغيره[1] .

المسألة الرابعة :

من أخّر قضاء رمضان بدون عذر – أي عمداً – حتى دخل رمضان آخر هل تجب عليه الكفارة مع القضاء ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن من أخّر قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل رمضان آخر فإنه يجب عليه – بعد صيام رمضان الداخل : قضاء رمضان الغائب والكفارة قياساً على من أفطر في رمضان متعمداً بجامع أن كلاً منهما مستهين بحرمة الصوم .

هذا عند الإمام مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله –[2] .

القول الثاني : ليس عليه إلّا القضاء – فقط – دون الكفارة .

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣/١٠٥) .

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٨٩) .

يقول ابن رشد[1] في ذلك : « سبب اختلافهم هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات : قال : إنما عليه القضاء - فقط - ومن أجاز القياس في الكفارات : قال : عليه كفارة ؛ قياساً على من أفطر متعمداً ؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم : أما هذا : فبترك القضاء زمان القضاء ، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل »[2] .

المسألة الخامسة :

القاتل عمداً هل تجب عليه الكفارة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : تجب الكفارة على القاتل عمداً قياساً على المخطيء .

بيان ذلك : أن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى ؛ لأنه أكبر منه جرماً وحاجته إلى تكفير ذنبه أشد .

ذهب إلى ذلك الشافعية ورواية للإمام أحمد[3] .

القول الثاني : أنه لا كفارة على قاتل العمد . وهذا هو قول

---

(١) محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، أبو الوليد ، فقيه وقته بالأندلس والمغرب ، كان - رحمه الله - بصيراً بالأصول والفروع توفي رحمه الله (٥٢٠ هـ) من أهم مصنفاته : بداية المجتهد ، والبيان والتحصيل ، والمقدمات وغيرها . انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٦٢/٤) ، شجرة النور الزكية (ص ١٢٩) ، الديباج المذهب (٢٤٨/٢) .

(٢) بداية المجتهد (٢٨٩/١) .

(٣) انظر التمهيد للأسنوي (ص ٤٦٧) ، مغني المحتاج (١٠٧/٤) ، والمغني لابن قدامة (٥١٤/٨) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (ص ٧٤٢) .

الحنفية حيث إنهم لا يقولون بالقياس في الكفارات .

وهو القول المشهور عن الإمام أحمد والإمام مالك[1] .

وقول الإمام أحمد والإمام مالك من عدم الكفارة على القاتل عمداً ليس مستندهما عدم القول بالقياس في الكفارات - كالحنفية - بل المستند لهما في ذلك مفهوم المخالفة من قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2] حيث إن مفهومه : من قتل متعمداً لا كفارة عليه[3] .

المسألة السادسة :

النباش هل تقطع يده أو لا ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : تقطع يد النباش ؛ قياساً على السارق بجامع أخذ مال غيره من حرزه .

وهو قول الجمهور من الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة[4] .

القول الثاني : لا تقطع يد النباش وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحابه ؛ لعدم قولهم بإثبات الحدود بالقياس[5] .

---

(١) انظر شرح الهداية (٢٤٩/٨) ، وحاشية الدسوقي (٢٨٦/٤) ، المغني لابن قدامة (٥١٤/٨) والأشباه والنظائر لابن السبكي (ص ٧٤٢) .

(٢) [سورة النساء : الآية ٩٢] .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٥١٤/٨) .

(٤) انظر المغني لابن قدامة (١٠٩/٩) والتمهيد للأسنوي (ص ٤٦٧) .

(٥) انظر شرح الهداية (١٢١/٢) والمغني لابن قدامة (١٠٩/٩) .

هذا ولكل مسألة - من المسائل السابقة - تفصيلات وأدلة ومناقشات أكثر مما ذكرته يرجع إليها في كتب الفقه فهي مبسوطة هناك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أفضل الرسل أجمعين

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد .

فإنني بعد أن أنهيت الكتابة عن تلك الجزئية من موضوعات القياس ألا وهي : « **إثبات العقوبات بالقياس** » أحببت ألا يغادر القارىء الكريم حتى يقف على خاتمة يجد فيها عرضاً لأهم ما تضمنه هذا البحث تمكيناً له من جمع أطرافه والوقوف عليه وقفة إجمالية فأقول :

قد وضعت مقدّمة له قد بينت فيها أهمية القياس ومنزلته بين العلوم وأنه عامل مهم من عوامل نمو الفقه الإسلامي .

ثم جعلت تمهيداً في حقيقة القياس وأركانه وحجيته وذكرت فيه عدة تعريفات للقياس ، واخترت واحداً منها ، لكونه جامعاً مانعاً ولأنه جمع بين الحمل والمساواة ألا وهو تعريف البيضاوي حيث قال : إنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

ثم بينت أن القياس لابدّ له من أربعة أركان : « أصل » و « فرع » و « علّة » و « الحكم » .

ثم ذكرت أن القياس دليل شرعي عند الجمهور وذكرت أدلة على ذلك .

بعد ذلك بينت أنواع العقوبات وهي التعزيرات والحدود والكفارات .

وذكرت أن العلماء أجمعوا على إجراء القياس في التعزيرات . أما الحدود والكفارات فقد وقع خلاف بين أهل العلم في جريان القياس فيهما فذهب جمهور العلماء من حنابلة وشافعية ومالكية إلى أنه يجوز إذا أدركت العلّة وأقمت الأدلة على ذلك ، وهو المذهب الحق .

أما الحنفية فقد خالفوا في ذلك وذهبوا إلى عدم جواز إجراء القياس في الحدود والكفارات ، وبينت ضعفه بالأدلة والبراهين .

وبينت أن الخلاف في هذه المسألة ليس خلافاً لفظياً ، بل له أثره في الفروع الفقهية ، وأتيت بعدة مسائل تدل على ذلك .

وأخيراً أقول : لا أدّعي أنني قد بلغت فيه رتبة الكمال ، فإن الكمال لله وحده وأما البشر فهم محط القصور والخطأ والعيوب .

قال الشاعر :

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها

كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه

ومهما يكن من شيء فحسبي أني في كل ما أتيت به لم أقصد إلا الخير ، وإبراز هذا الموضوع في مؤلف خاص به جامع لشتاته ، فإن أكن قد وفقت فمن الله ، وإن كان غير ذلك فإني أسأله سبحانه العفو والغفران وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه . والحمد لله أولاً وأخراً .

* * *

الفهـارس

تشتمل الفهارس على ما يلى : -

أولاً : فهرس للآيات القرآنية الكريمة

ثانيــا : للأحاديث والآثار

ثالثــا : للأشعار

رابعاً : للأعلام

خامساً : للطوائف والفرق والجماعات والمذاهب

سادساً : للكتب الواردة في النص

سابعاً : للمراجع والمصادر التي رجعت إليها

ثامنــاً : للموضوعات

أولاً
فهرس الآيات القرآنية الكريمة

* * *

ثانياً
فهرس الأحاديث والآثار

* * *

ثالثاً
فهرس الأشعار

* * *

رابعاً

فهرس الأعلام

* * *

خامساً
فهرس الطوائف والفرق والجماعات والمذاهب

* * *

سادساً

فهرس الكتب الواردة في النص

* * *

سابعاً

فهرس المراجع والمصادر

ـــ الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط أولى ١٤٠٤هـ .

ـــ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ

ـــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم « علي بن محمد » تحقيق محمد بن أحمد عبد العزيز ط أولى ١٣٩٨هـ الناشر مكتبة عاطف ، مطبعة الامتياز .

ـــ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار الغرب الإسلامي بيروت .

ـــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ط أولى في مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ .

ـــ أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير طبع بالمطبعة الإسلامية بالأوفست - طهران .

ـــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب من تحقيق علي محمد البجاوي ملتزم الطبع والنشر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة .

ـــ الأشباه والنظائر لابن السبكي مطبوع على آلة كاتبة « رسالة دكتوراه » .

ـــ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي تحقيق علي محمد البجاوي ملتزم الطبع دار نهضة مصر - القاهرة .

ـــ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت وهو من تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .

ـــ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم محمد بن أبي بكر الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٧٤هـ تحقيق محيي الدين عبد الحميد .

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت لبنان ط الخامسة ١٩٨٠م .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم - أيضا - ط ثانية بمطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ تحقيق محمد حامد الفقي .
- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة أبي المظفر يحيى بن محمد ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض . طبع بمطابع الدجوي - القاهرة .
- الأم للإمام الشافعي إمام الشافعية دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان ط ثانية ١٣٩٣هـ .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) من تحقيق د / أحمد الكبيسي الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة -
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن النجيم ط أولى طبع بالمطبعة العلمية « ت ٧٩٤هـ » .
- البحر المحيط لبدر الدين الزركشي / « في أصول الفقه » مخطوط نسخة المكتبة الوطنية بباريس
- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير « ت ٧٧٤هـ » منشورات مكتبة المعارف ط خامسة ١٩٨٣م بيروت لبنان .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني « ١٢٥٠هـ » دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين « ت ٤٧٨هـ » من تحقيق وتقديم د/ عبد العظيم الديب كلية الشريعة جامعة قطر ط ثانية ١٤٠٠هـ دار الأنصار بالقاهرة .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي « ت ٩١١هـ » من تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط أولى في مطبعة عيسى البابي ١٣٧٤هـ

ـــ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني « ت ٧٤٩ هـ » من تحقيق د/ محمد مظهر بقا وهو من مطبوعات جامعة أم القرى .
ـــ تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي « ت ٧٤٨ هـ » ط أولى في عام ١٣٦٧ هـ طبع في مطبعة السعادة بالقاهرة .
ـــ تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
ـــ التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي « ت ٤٧٦ هـ » تحقيق : د/ محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ .
ـــ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير تحقيق عبد الغني حميد الكبيسي – دار حراء للنشر والتوزيع – مكة – ط أولى ١٤٠٦ هـ .
ـــ تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني « ت ٦٥١ هـ » تحقيق وتعليق د/محمد أديب الصالح مؤسسة الرسالة ط رابعة ١٤٠٢ هـ .
ـــ تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي « ت ٧٤٨ هـ » دار إحياء التراث العربي .
ـــ التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني من توزيع دار الباز مكة المكرمة . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط أولى ١٤٠٣ هـ .
ـــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي العسقلاني « ت ٨٥٢ هـ » تعليق عبد الله هاشم المدني طبع في مطبعة الطباعة الفنية القاهرة ١٣٨٤ هـ .
ـــ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي « ت ٧٧٢ هـ » من تحقيق وتعليق د/ محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط ثانية ١٤٠١ هـ .
ـــ تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا النووي « ت ٦٧٦ هـ » دار الطباعة

المنيرية ، يطلب من دار الكتب العلمية بيروت .
ـــ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني دار صادر بيروت .
ـــ تيسير التحرير لأمير باوشاه الحسيني الحنفي في أصول الفقه طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥١ هـ .
ـــ جامع الأصول في أحاديث الرسول - عليه السلام - لابن الأثير « ت ٦٠٦ هـ » من تحقيق عبد القادر الأرناؤوط من نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ١٣٩١ هـ » .
ـــ جامع الترمذي : محمد بن عيسى « ت ٢٧٩ هـ » دار الفكر للطباعة والنشر ط ثالثة ١٩٣٩ هـ .
ـــ الجامع لأحكام القرآن « تفسير القرطبي » دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧ هـ من منشورات وزراة الثقافة جمهورة مصر العربية .
ـــ جمع الجوامع لابن السبكي طبع مع شرحه للجلال المحلي بالمطبعة الأزهرية المصرية ط أولى ١٣٣١ هـ .
ـــ حاشية ابن عابدين « در المختار على الدر المختار » لمحمد أمين عابدين ابن عمر عابدين ت « ١٢٥٢ هـ » .
ـــ حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني « ت ٧٩١ هـ » على شرح عضد الدين الأيجي لمختصر ابن الحاجب طبع عام ١٣٩٣ هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
ـــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل لمحمد عرفة الدسوقي « ت ١٢٣٠ هـ » .
ـــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني أبي نعيم أحمد بن عبد الله « ت ٤٣٠ هـ » دار الكتاب العربي بيروت .
ـــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني « ت٨٥٢ هـ » دار الكتب الحديثة القاهرة من تقديم وتحقيق محمد سيد جاد الحق .
ـــ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي الحنبلي طبع مع حاشيته

لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم « ت ١٣١٢ هـ » ط ثانية ١٤٠٣ هـ .
ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة « ت ٦٢٠ هـ » طبع مع شرحها لابن بدران الدمشقي مكتبة المعارف الرياض ط ثانية ١٤٠٤ هـ .
ـ سنن أبي داود الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي « ت ٢٧٥ هـ » إعداد وتعليق عزت عبيد الدغاس وعادل السيد دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع حمص سوريا ط أولى ١٣٩٤ هـ .
ـ سنن الدارقطني علي بن عمر « ت ٣٨٥ هـ » نشر السنة ملتان باكستان طبع بالمطبعة العربية .
ـ السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين « ت ٤٥٨ هـ » ط أولى دار صادر بيروت لبنان .
ـ سنن ابن ماجه الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني « ت ٢٧٥ هـ » تعليق وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
ـ سير أعلام النبلاء الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد « ت ٧٤٨ هـ » مؤسسة الرسالة ط أولى عام ١٤٠١ هـ .
ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي « ت ١٠٨٩ هـ » طبع دار السيرة بيروت ط ثانية « ١٣٩٩ هـ » .
ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ، دار الفكر القاهرة ط أولى عام ١٣٩٣ هـ شركة الطباعة الفنية المتحدة .
ـ شرح جمع الجوامع للجلال المحلي طبع مع الجمع وحاشية البناني بالمطبعة الأزهرية المصرية ط أولى ١٣٣١ هـ .
ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين الأيجي « ت ٧٥٦ هـ » طبع مع المختصر – سبق .
ـ شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي دار الغرب الإسلامي ط أولى عام ١٤٠٨ من تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي .

- شرح معاني الآثار للطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة « ت ٣٢١ هـ » حققه وقدم له محمد سيد جاد الحق طبع بمطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .
- شرح منهاج البيضاوي - في علم الأصول لشمس الدين الأصفهاني «ت ٤٧٩هـ» طبع بمطبعة الحرمين - القاهرة - من تقديم وتحقيق د/ عبد الكريم النملة نشر وتوزيع مكتبة الرشد الرياض ط أولى .
- شرح الهداية للبابرتي محمد بن محمد « ت ٧٨٦ هـ » ط مع شرح فتح القدير ط أولى بمصر عام ١٣١٥ هـ .
- الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم « ت ٢٧٦ هـ » من تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر طبع عيسى الحلبي القاهرة ١٣٦٤ هـ .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل للغزالي « ت ٥٠٥ هـ » من تحقيق د/ حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد - بغداد عام ١٣٩٠ هـ .
- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عطار دار العلم للملايين بيروت لبنان ثانية ١٣٩٩ هـ .
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل « ت ٢٥٦ هـ » تقديم وتحقيق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي طبع بمطبعة الفجالة الجديدة ١٣٧٦ هـ .
- صحيح مسلم : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري « ت ٢٦١ هـ » دار إحياء التراث الكتب العربية ط أولى .
- صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي « ت ٥٩٧، هـ » ط أولى . ١٣٥٦ هـ الهند .
- طبقات الحفاظ للسيوطي « ت ٩١١ هـ » ط أولى ١٣٩٣ هـ .
- طبقات ابن سعد دار صادر بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٧ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي « ت ٧٧١ هـ » تحقيق : محمد الحلو ومحمود الطناجي ط أولى .
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي « ت ٤٧٦ هـ » دار الرائد العربي بيروت تحقيق د/ إحسان عباس ١٤٠١ هـ .

ـ طبقات المفسرين للسيوطي « ت ٩١١ هـ » ط أولى ١٣٩٦ هـ تحقيق علي محمد عمر .
ـ الطرق الحكمية لابن القيم طبع الاتحاد الشرقي بدمشق عام ١٣٧٥ هـ .
ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي « ت ٦٨٥ هـ » تحقيق وتعليق علي محيي الدين علي القره داغي دار الإصلاح للطبع والنشر .
ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر « ت ٨٥٢ هـ » وهو من نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء بالرياض طبع بإشراف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز .
ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ط ثانية ١٣٩٤ هـ الناشر محمد أمين دلج وشركاه بيروت لبنان .
ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي « ت ٩١١ هـ » دار الكتب العربية ١٣٥٠ هـ .
ـ فخر الدين الرازي وأراؤه الكلامية والفلسفية/ محمد صالح / دار الفكر .
ـ الفصول في الأصول « أو أصول الجصاص » « أبواب الاجتهاد والقياس » المكتبة العلمية لاهور تقديم وتحقيق د/ سعيد الله القاضي .
ـ الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي « ت ٤٦٣ هـ » نشر دار إحياء السنة النبوية طبع عام ١٣٩٥ هـ .
ـ فواتح الرحموت للأنصاري « ت ١٢٢٥ هـ » وهو شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه - مطبوع بذيل المستصفى ط أولى عام ١٣٢٤ هـ .
ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ط ثانية ١٣٩١ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
ـ القاموس المحيط للشيرازي محمد بن يعقوب « ت ٨١٧ هـ » ط بولاق بمصر عام ١٣٠٦ هـ .
ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير « ت ٦٣٠ هـ » دار الكتاب العربي بيروت ط رابعة ١٤٠٣ هـ .
ـ كشاف القناع عن متن الأقناع لمنصور البهوتي ط ثانية بمصر نشر مكتبة

الرياض الحديثة .
ــ كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري « ت ٧٣٠هـ » الناشر دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤ هـ .
ــ كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل العجلوني « ت ١١٦٢ هـ » نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي حلب مطبعة الفنون من تعليق وتصحيح أحمد القلاشي .
ــ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري دار صادر بيروت لبنان .
ــ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي « ت ٨٥٢ هـ » مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ط ثانية ١٩٧١ م .
ــ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي « ٦٠٦ هـ » ط أولى عام ١٣٩٩ هـ مطابق الفرزدق بالرياض وهو من تحقيق د/ طه جابر .
ــ مختصر ابن الحاجب « ت ٦٤٦ هـ » طبع مع شرحه لعضد الدين الأيجي عام ١٣٩٣ هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
ــ مختصر خليل طبع مع شرحه جواهر الاكليل ط للأزهري صالح بن عبد السميع ط ثانية بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٦٦هـ .
ــ مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي « ت ٧٦٨ هـ » منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط ثانية .
ــ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي « ت ٥٠٥ هـ » دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط أولى مطبعة بولاق ١٣٢٤ هـ .
ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دار صادر بيروت .
ــ المسودة في أصول الفقه لثلاثة من أئمة آل تيمية مطبعة المدني – القاهرة .
ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي « ت ٧٧٠ هـ » المكتبة العلمية بيروت .

ـ المطلع على أبواب المقنع للبعلي المكتب الإسلامي بدمشق ط أولى عام ١٣٨٥ هـ .
ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي « ت ٤٣٦ هـ » ط عام ١٣٨٤ هـ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق .
ـ المغني لابن قدامة « ت ٦٢٠ هـ » الناشر مكتبة الجمهورية العربية القاهرة ومكتبة الرياض الحديثة .
ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده طبع في مطبعة الاستقلال الكبرى تحقيق ومراجعة كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور .
ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد التلمساني « ت ٧٧١ هـ » دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ .
ـ المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد الأصفهاني « الراغب الأصفهاني » « ت ٥٠٢ هـ » .
ـ المقاصد الحسنة لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي « ت ٩٠٢ هـ » طبع بمطبعة دار الأدب العربي من تعليق عبد الله صديق .
ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي « ٥٩٧ هـ» ط أولى الهند .
ـ المنخول من تعليقات الأصول للغزالي « ٥٠٥ هـ » دار الفكر دمشق ط ثانية ١٤٠٠ هـ من تحقيق د/ محمد حسن هيتو .
ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس دار إحياء الكتب طبع عام ١٣٧٠ هـ من تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .
ـ النبراس في تاريخ بني العباس للإمام أبي الخطاب عمر بن أبي علي حسن ابن علي المعروف بذي النسبين طبع في مطبعة المعارف بغداد ١٣٦٥ هـ .
ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي الأتابكي « ت ٨٧٤ هـ » طبع في مطبعة دار الكتب المصرية ط أولى .
ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي عبد الله بن يوسف الحنفي « ت ٧٦ هـ » ط أولى ١٣٥٧ هـ مطبعة دار المأمون .

- نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي « ت ٧١٥ هـ » مخطوط يوجد في مكتبة « طبقبو سراي » في تركيا برقم (١٢٤٠) .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي : محمد بن أحمد « ت ١٠٠٤ هـ » ط بمطبعة الحلبي عام ١٣٥٨ هـ .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني دار الجيل بيروت لبنان .
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي ط ثانية ١٣٨١ هـ .
- وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان « ت ٦٨١ هـ » دار الثقافة بيروت لبنان من تحقيق إحسان عباس .
- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني « ت ٥٩٣ هـ » الطبعة الأخيرة مطبعة الحلبي وأولاده بمصر .

ثامناً

فهرس الموضوعات

* * *

رقم إذن الطبع الصادر من وزارة
الإعلام - الرياض ٦٥٣٤ / م
بتاريخ ١٤١٠/٩/١٣ هـ

الناشر



مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١